حق المساواة أمام القضاء
(دراسة مقارنة في ضوء التشريع الليبي)

د. سليمان منصور يونـــــس*
د. امهيدي محمد امهيدي **

توطئة:

لم يعد خافياً اليوم أن حق الانسان في المساواة بصفة عامة يعـد مـن أهـم المبادئ الإنسانية التي تحرص الأمم والشعوب الحرّة على التمسك به، ودعمـه فـي مختلف مناحي الحياة، فلا ينبغي أن تقوم في المجتمع البشري أي فوارق نابعـة مـن اختلاف الأصل، أو الجنس، أو الدين.

فمبدأ المساواة يعتبر جوهر دولة القانون التي تسود فيها الشرعية الدسـتورية واحترام حقوق ألإنسان وحرياته الأساسية.

ونظراً لتعدد مفاهيم المساواة وأشكالها، فقد ارتأينا في هـذا البحـث تنـاول مفهوم الحق في المساواة أمام القضاء في التشريع الليبي مقارنةً بالشريعة الإسـلامية والمواثيق الدولية.

وإذا كانت الحقوق القضائية هي ما يجب على القاضي تـوفيره للمتقاضـين حتى يسير القضاء وفق العدالة التي ينشدها الجميع؛ فإن حق المساواة أمـام القـانون بصورة عامة وأمام القضاء بصفة خاصة يعتبر بحق أحد أهم تلك الحقوق والمبـادئ الدستورية والركيزة الأساسية التي لا وجود للحرية والعدالة بدونها.

*- محاضر بقسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة طبرق - ليبيا، slmnyouns@gmail.com.
**- الرئيس بمحكمة اجدابيا الابتدائية، alshibani67@gmail.com.

وقد عرف المجتمع الإسلامي التطبيق المثالي لمبادئ العدالة والمساواة قبل أن تنادي الثورة الفرنسية بالحرية والمساواة والآخاء بما يربو عن الألف عام، وبالتحديد في إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789، كما أقر مبدأ المساواة في المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر سنة 1948 عندما نصت على أن " لكل إنسان الحق على قدم المساواة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه". كما أكدت جل دساتير العالم على هذا المبدأ في معظم مبادئها.

ومن جانبه عني المشرع الليبي بحق الإنسان في المساواة من خلال الاعلان الدستوري المؤقت الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي في الثالث من أغسطس 2011[1]، الذي أكد في مادته السادسة على أن " الليبيون سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدّين، أو المذهب، أو اللغة، أو الثروة، أو الجنس، أو النسب، أو الآراء السياسية، أو الوضع الاجتماعي، أو الانتماء القبلي، أو الجهوي، أو الأسرى".

بيد أن إعلان المبدأ وتقرير الحق وحده لا يكفي ولا يحقق ثمة حماية حقيقية، مالم يقترن بمبدأ تسهيل اللجوء إلى القضاء و توفير الضمانات التي تكفل ذلك.

- **أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى جانب التعريف بحق المساواة أمام القضاء من خلال ما تضمنته التشريعات الليبية والمواثيق والإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية؛ فهي

(1) منشور بالجريدة الرسميَّة – ليبيا، نشرت بأمر وزير العدل، س1، ع1، بتاريخ 2012/2/9.

ترمي أيضاً إلى رصد أسس حق المساواة أمام القضاء، ومظاهره وتبيان أهم صوره، وأخيراً بيان أبرز حالات الإخلال بحق المساواة أمام القضاء، وغايتنا من ذلك إطلاع الإنسان على حقه في المساواة أمام القضاء حتى يتسنى له المطالبة بحقوقه في محراب القضاء والذود عنها، وتجاوز حاجز الخوف الذي ينتابه، ومحاولة تنبيه القضاة بضرورة مراعاة مسؤولياتهم تجاه المتقاضين، ومعاملتهم بالتساوي، وكذلك حث المشرع – أثناء ممارسته لمهامه التشريعية – باحترام حق الإنسان في المساواة أمام القضاء وعدم مصادرته.

- **أهمية الدراسة:**

تتبلور أهمية دراستنا هذه كونها تندرج في إطار قضايا حقوق الانسان، وهي من القضايا الهامة التي تشغل بال المجتمع الدولي بمختلف مؤسساته وتنظيماته، لذا فهي تأتي كي تلقي الضوء على مدى اهتمام المشرع الليبي بموضوع حقوق الإنسان من خلال تكريسه لها، لذا فإن الباحثان – من الناحية التطبيقية – يحدوهما الأمل من خلال هذه الدراسة أن يلفتا انتباه الجهاز القضائي إلى سلوكيات وأفعال قد ترتكب بقصد، أو بدون قصد ضد المتقاضين، قد تخل بحق الإنسان في المساواة أمام القضاء، وحقه في محاكمة عادلة ونزيهة تؤمن له فيها كافة الضمانات. ولهذا السبب يعمل مبدأ المساواة أمام القضاء على حماية الفرد من تصرفات السلطة القضائية غير القانونية.

- **اشكالية الدراسة:**

تتجسّم الاشكالية الرئيسية للدراسة في التساؤل التالي:

– ما المقصود بحق المساواة أمام القضاء والأسس التي يرتكز عليها؟ وما هي مظاهره وصوره؟ وأخيراً ما هي حالات الإخلال بهذا الحق؟

إن الإجابة عن هذه التساؤلات ستشكل المحاور الرئيسية لدراسة هذا الموضوع، لذا سنعمد إلى تقسيم الدراسة إلى ثلاث مباحث، نفرد الأول لمعرفة ماهية

حق المساواة أمام القضاء وأسسه، في حين نخصص المبحث الثاني لبحث مظاهر حق المساواة أمام القضاء وصوره، وأخيراً نتناول في المبحث الثالث مسألة الإخلال بحق المساواة أمام القضاء.

ونختم دراستنا بخلاصة تتضمن عرض لأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية حق المساواة أمام القضاء وأسسه

سنناقش في هذا المبحث ماهية حق المساواة أما القضاء في (مطلب أول)، ثم نتعرف على الأسس التي ينهض عليها ذلك الحق في (مطلب ثان).

المطلب الأول

ماهية حق المساواة أمام القضاء

للتعريف بماهية حق المساواة أما القضاء، تستدعينا ضرورة البحث التعرف على مفاهيم الدراسة (فرع أول) لنعقبه بتحديد المقصود بحق المساواة أمام القضاء (فرع ثان).

الفرع الأول

مفاهيم الدراسة (الحق، والمساواة، والقضاء)

أن عنوان الدراسة يتعلق بحق المساواة أمام القضاء؛ لذلك سنعرف هذه المصطلحات الثلاث:

أولاً: تعريف الحق لغةً واصطلاحاً:

1- الحق في اللغة: هو خلاف الباطل وجمعه حقوق، قال تعالى: "وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ"[1].

(1) سورة البقرة، من الآية رقم (42).

ويقال حق الشيء، حقاً: أي وجب. واستحق الشيء: استوجبه. وللحق عدد من الدلالات، فهو الصدق، والعدل، والموت، والجزم، والواجب[1].

وكلمة الحق ورد ذكرها في القرآن الكريم مرات عديدة، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2].

وكلمة الحق لها عدة استعمالات في الفقه الإسلامي، فتارةً تستخدم للدلالة على ما لشخص أو ما يجب أن يكون له من التزام على آخر، مثال ذلك حق الراعي على الرعية وحق الرعية على الراعي، وتارةً أخرى تستعمل للتعبير على الحقوق الشخصية في العلاقات الزوجية، وأحياناً تستخدم للتعبير على الأمر الثابت المحقق حدوثه[3]، في قوة قوله عز وجل: ﴿... وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[4].

2- الحق اصطلاحاً: كلمة واسعة الدلالة، لذلك اختلف الفقهاء في تعريفه، فمنهم من نظر إليه من الناحية الشخصية فعرفه بأنه "سلطة للشخص مستمدة من القانون (الاتجاه الشخصي). أو هو مصلحة يحميها القانون وهذا التعريف ينظر للحق من خلال موضوعه (الاتجاه الموضوعي). أما الاتجاه المختلط فهو يجمع بين الاتجاهين الشخصي والموضوعي، فالحق عند أنصار هذا الاتجاه هو قدرة معطاة لشخص من أجل تحقيق مصلحة يحميها القانون[5].

---

(1) محمد أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، ترتيب: محمود خاطر، منشورات الهيئة المصرية للكتاب، (د- م)، (د- ط)، (د- ت)، ص146، 147 مادة (حقق).

(2) سورة البقرة، الآية رقم (42).

(3) لواء. د. حسنين المحمدي، حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، منشورات دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د-ط)، 2008، ص15.

(4) سورة الروم، من الآية رقم (47).

(5) رمضان محمد بن زير، حقوق الإنسان- دراسة مقارنة، جامعة ناصر – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية زليتن، ط1، 1993، ص37.

ثم أتي الاتجاه الحديث ليعرف الحق بأنه "ميزة يمنحها القانون لشخص معين ويحميها بطريق قانونية، وبمقتضاها يتصرف الشخص، متسلطاً على مال معترف لـــه به، وبصفته مالكاً، أو مستحقاً له"[1].

ويعرف بعض الفقه الليبي الحق بأنه " سلطة يحميها القانون ويمنحها لشخص معين تخول له الاستئثار بقيمة معينة، على أن يمارس هذه السلطة بصفة مـــشروعة، وفي حدود إشباع حاجاته الضرورية"[2].

ثانياً- تعريف المساواة لغةً واصطلاحاً:

1- المساواة في اللغة: كلمة مأخوذة من سواء، وسوى، وسواء تعني عدل ووسط فيما بين الفريقين، وتجمع على أسواء وسواسية[3]، وسواسوه. واستويا وتـــساويا: تمـــاثلا، واستوى: اعتدل[4]، جاء في الحديث الشريف « الناس سواسية كأسنان المشط».

2 - المساواة اصطلاحاً: يقصد بها "أن الأفراد متساوون في الحقوق والحريـــات ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة[5].

---

(1) محمد إبراهيم دسوقي، النظرية العامة للقانون والحق في القانون الليبـــي، منـــشورات جامعـــة قاريونس، بنغازي، ط2، 1989، ص225.

(2) د.عبد القادر محمد شهاب، أساسيات القانون والحق في القـــانون الليبـــي، منـــشورات جامعـــة قاريونس، بنغازي، ط4، 2001، ص231.

(3) محمد أبو بكر الرازي، مرجع سابق، ص323، مادة (سواء).

(4) الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب ليبيـــا- تـــونس، (د- ط)، 1979- 1980، ص318، (حرف السين).

(5) محمد ولد محمد، " حقوق الإنسان من خلال الإعلانات الدولية"، بحث مقدم لندوة حقوق الإنسان في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير – الحلقة الدراسية الأولـــى، التـــي نظمها مركز الدراسات والبحوث بأمانة مؤتمر الشعب العام، ج1، ط1، تحرير: د. رجب مفتاح أبـــو دبوس ود. عبد الله عامر الهمالي، منشورات مركز الدراسات والبحوث بأمانة مؤتمر الشعب العـــام، (د- م)، 2005، ص160.

ولذلك يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ العامة للقانون ويرتكز على أساس من الفلسفة السياسية للديمقراطية باعتبار أن الحرية لا توجد مالم تكن متاحة للجميع.

كما يعتبر هذا المبدأ أحد دعائم الدولة الرئيسية، تأسيساً على أن سيادة القانون لاتعلو مالم يطبق على قدم المساواة[1].

هذا وقد ركز القرآن الكريم في النفوس عنصر المساواة بين الناس ولأنهم لا يتفاضلون إلا بالتقوى، كما بين الرسول الكريم انتساب الناس جميعهم لآدم، وآدم من تراب، وأن الناس سواسية، ولا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى[2].

ثانياً- تعريف القضاء لغةً واصطلاحاً:

1- القضاء في لغة: يعني الحكم، وأصله قضاي لأنه من قضيت والجمع الأقضية، والقضية مثله، والجمع قضايا على فعالى وأصله فعائل. ويقال قضى عليه يقضي قضياً، وقضاء وقضية3. والقاضي لغةً نسبة إلى القضاء. والقاضي معناه القاطع للأمور المحكم لها، وأستقضي فلان أي جعل قاضياً يحكم بين الناس. والقضايا:

(1) أحمد صالح الفرجاني، " حق المساواة أمام القانون "، مقال منشور بموقع الزحف الأخضر على شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) www.azzahfalakhder.com

(2) د.عبد العظيم شرف الدين، تاريخ التشريع الإسلامي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط3، 1989، ص71.

- أنظر في ذات المعنى: د. السيد عبد الحميد فودة، حقوق الإنسان في النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، منشورات دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط2، 2004، ص137 وما يليها.

(3) الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس،منشورات الدار العربية للكتاب، ليبيا- تونس (د-ط)، 1980م، ص 504.

الأحكام، وقضى في اللغة على ضروب كلها ترجع إلى معنى انقطاع الشيء وتمامه، ومنها القضاء الفصل في الحكم[1].

2- القضاء إصطلاحاً: يطلق لفظ القاضي على كل من يعهد إليه بولاية القضاء[2]، فالقاضي هو الذي تنظر أمامه الدعوى ويتابع سيرها ويصدر الحكم فيها في النهاية عقب إقفال باب المرافعة ودراسة ملف الدعوى وإصدار القرار[3]. والقضاء في اصطلاح الفقهاء هو فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص صادر عن ولاية عامة، وقال بعضهم إنه قول ملزم يصدر عن ولاية عامة أي أنه الحكم والإلزام[4].

الفرع الثاني

مفهوم حق المساواة أمام القضاء

تعتبر المساواة أما القضاء مطلب إنساني وغاية سامية تتشدها البشرية جمعا، سعياً لتحقيق العدل بين أفراد المجتمع. ويفترض حق المساواة أمام القضاء أن يكون

(1) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور، لسان العرب، مج 11، منشورات دار صادر، بيروت ط3، 2004، ص 13- 132، (مادة قضى).

(2) د. عبد المنعم عبد العظيم جيرة، التنظيم القضائي في ليبيا، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، (د-ط) 1978م، ص81.

- أنظر في ذات المعنى: د.أحمد أبو الوفاء، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، ط4، 1989م، ص77.

(3) د. حلمي مجيد محمد الحمدي، قواعد المرافعات الليبية، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ط1، 1993م، ص 148.

(4) أنور العمروسي، أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية، منشورات دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د-ط)، 2005، ص 18.

حق التقاضي مكفول للجميع دونما تمييز، وأن تكون إجراءات التقاضي موحدة إلى جانب وحدة القانون المطبق[1].

وتعدّ المساواة أمام القضاء مجرد تعبير عن مبدأ المساواة أمام القانون في مجال تطبيق القانون على المنازعات. فالقانون عبارة عن قاعدة عامة مجردة تنطبق على كل من يتوافر فيه شروط خطابها، مهما كان جنسه، أو لونه، أو لغته، أو جنسيته، لذا فهو يطبق على المواطنين والأجانب على السواء[2]. والمناط في نشوء حق التقاضي هو قيام نزاع على حق من الحقوق، وهذا المناط ليس مقصوراً على فرد من الأفراد أو فئة من الفئات بل يشمل الجميع، فمتى قام النزاع لأي فرد أو فئة نشأ تبعاً لها حق التقاضي. ولا يستطيع القانون أن يحرم فرداً، أو فئة، أو بعض الأفراد من اللجوء إلى القضاء، ويتجه في الوقت نفسه لبعض الأفراد أو الفئات في المجتمع، فهذا ينطوي على إخلال بمبدأ المساواة[3]. بمعنى أن تخلوا القوانين من التمييز، وأن يبتعد مطبقي ومنفذي القوانين عن أي تمييز بين إنسان وآخر[4].

ولقد عرفت بعض البلدان العربية خروج صارخ عن مبدأ المساواة أمام القضاء، تمثل في عدم خضوع الأجانب لولاية المحاكم الوطنية وامتيازهم بقضاء

(1) فضيلة الخليفي، " الحق في التقاضي "، مجلة القضاء والتشريع– دورية شهرية يصدرها مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل التونسية، س49، ع8 رمضان–شوال 1428، أكتوبر 2007، ص256.

(2) د.حلمي مجيد محمد الحمدي، مرجع سبق ذكره، ص43.

(3) د.أمين سلامة العضايلة، "مبدأ المساواة أمام القانون في التشريع الأردني– دراسة مقارنة"، مقال منشور بموقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنيت) www.arablawinfo.com ص23.

(4) د.محمد الطراونة، " المعايير الدولية لحقوق الإنسان والعدالة الجنائية "، مقال منشور بموقع بوابة فلسطين القانونية على شبكة المعلومات الدولية الإنترنيت www.pal-lp.org

خاص، يغلب على تشكيله العنصر الأجنبي، مثلما كان عليه الحال في مصر وليبيا لردح من الزمن، حيث كانت توجد بجوار المحاكم الوطنية أخرى قنصلية ومحاكم مختلطة للبت في المنازعات الخاصة بالأجانب، ولقد زال في مصر هذا الوضع الشاذ والمتعارض مع مبدأ سيادة الدولة على إقليمها ومبدأ المساواة أمام القضاء في 14 أكتوبر (التمور) سنة 1949. كما انتهى في ليبيا عقب استقلالها وصدور الدستور سنة 1951[1] والقاضي مطالب بالتسوية بين الخصوم في ما يستطيع من أمور التسوية ومعانيها ومظاهرها، لأنها تبعث الطمأنينة في نفوس المتقاضين[2].

ولتطبيق هذا المبدأ أهمية بالغة فهو الأساس لكل الحقوق والحريات العامة والتكاليف والأعباء العامة، " فإن اختلت المساواة ومال ميزانها لحق الاضطراب بالمجتمع وتفشى فيه الظلم والفساد وصار أمره إلى زوال، فالمساواة تشيع بين الأفراد الاطمئنان على حقوقهم وتعظم دور الدولة التي تحافظ على هذه الحقوق"[3].

وتولت محكمتنا العليا تعريف المساواة بقولها: "معنى المساواة التي يقصدها الدستور... هو عدم التفرقة بين الأفراد جميعاً اذا ما تماثلت حقوقهم المعتدى عليها، وتلك التي يختص بها القضاء... "[4].

---

(1) د. عبد المنعم عبد العظيم جيرة، مرجع سبق ذكره، ص43.
- أنظر نص الدستور الليبي في الجريدة الرسمية، عدد خاص، بتاريخ أكتوبر 1951.

(2) هالة بن إدريس، " أدب القاضي"، مجلة القضاء والتشريع التونسية، س47، ع8 شعبان- رمضان 1426/أكتوبر 2005، ص273.

(3) أحمد صالح الفرجاني، "حق المساواة أمام القانون"، مقال سبقت الإشارة إليه.

(4) طعن دستوري رقم (1/ 19ق) بتاريخ 1972/6/10، عمر عمرو، المجموعة المفهرسة لكافة المبادئ الدستورية والإدارية والانتخابية والشرعية والجنائية والمدنية، التي قررتها المحكمة العليا بالجمهورية العربية الليبية في عشر سنوات من 1964-1974ف، المبادئ الدستورية والإدارية=

المطلب الثاني

أسس حق المساواة أمام القضاء

سنتناول الأساس الديني لحق المساواة أمام القضاء (فرع أول) ثم أساس هذا الحق في الإعلانات والمواثيق الدولية (فرع ثان)، وأخير نستعرض أساس حق المساواة في التشريع الليبي (فرع ثالث).

الفرع الأول

الأساس الديني والشرعي

المساواة في القضاء الإسلامي غاية تسعى العدالة إلى تحقيقها، وهي قيمة وهدف لتحقيق العدل الشامل الذي تصلح به حال الدنيا، فالمساواة أمام القضاء ظهرت في أسمى معانيها، فلا مجاملة ولا تفرقة بين الناس في القضاء، سواء من حيث القضاء، أو المحاكم، أو العقوبة[1]، وهذا مقتضى ما تدل عليه عموميات الشريعة الغرّاء من تقرير قاعدة العدل المطلق الشامل، في كتاب الله (أولاً) وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم (ثانياً).

أولاً: الأساس في القرآن الكريم:

بخصوص مبدأ المساواة بين البشر جميعاً وفي القضاء على وجه الخصوص، أورد القرآن الكريم آيات عديدة، نذكر منها على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[2].

=والانتخابية، منشورات دار مكتبة النور، طرابلس، (د- ط)، ج1، (د- ت)، مبدأ رقم (120)، ص153.

(1) د. السيد عبد الحميد فودة، مرجع سابق، ص 137.

(2) سورة الحجرات، الآية رقم (13).

والمساواة فريضة واجبة، قال تعالي: ﴿...وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ...﴾[1].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ والإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى...﴾ [2].

ولا يقتصر العدل والمساواة على أفراد المجتمع المسلم فحسب؛ وإنما يتعداه إلى الأعداء، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿...وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى... ﴾[3]. وقال عز من قائل أيضاً:" ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ...﴾[4].

وقد نص القرآن الكريم على وجوب العدل والمساواة ولو بالقوة، فقال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ....﴾[5]

وتشمل هذه المساواة مختلف جهات القضاء ودرجاته، فكل المواطنين أمام القضاء سواء من حيث خضوعهم لولايته، والإجراءات التي تتبع في إقامة الدعوى وأصول المرافعات، وقواعد الإثبات وتطبيق النصوص إلى غاية تنفيذ الأحكام[6].

(1) سورة النساء، امن لآية رقم (68).
(2) سورة النحل: من الآية رقم (90).
(3) سورة المائدة: من الآية رقم(8) .
(4) سورة النساء، من الآية رقم (135).
(5) سورة الحديد، من الآية رقم (25).
(6) د.أشرف اللمساوي، كفالة حق التقاضي في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والدستورية وموقف الرقابة القضائية منها، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، ط1، 2007، ص97.

ثانياً- الأساس في السنة الشريفة:

في السنة الشريفة أحاديث كثيرة تنص على وجوب إعمال قاعدة العدل والمساواة الشاملة، ومنها ما يحض القاضي على المساواة والعدل وتحذّره من الظلم، ومن ذلك ما رواه أبو هاشم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي (ﷺ) أنه قال: " القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة: قاضٍ عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، وقاضٍ قضى بجهل فهو في النار، وقاضٍ عرف الحق فجار فهو في النار."[1].

ونجد الرسول (ﷺ) في خطبة الوداع يخاطب الناس فيقول: " أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لأدام، وآدم من تراب... وليس لعربي فضل على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى، ألا هل بلغت فاشهد، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب". يفهم من هذه الخطبة أن كل الناس سواسية أمام الشريعة، وأنهم جميعاً سواء في القيمة الإنسانية[2].

وقد ترجم الرسول (ﷺ) مبدأ العدل والمساواة إلى واقع عملي عندما تدخل أسامة بن زيد ليشفع عند الرسول في فاطمة بنت الأسود المخزومية عندما ثبت عليها حد السرقة، فقال: " أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة، ثم قال: إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف قطعوه، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها "[3].

وكان الرسول (ﷺ) يساوي الجميع في مطالبتهم بحقوقهم، وإن كان هو صاحب الحق المطلوب، فيروى" أن إعرابياً جاء يقاضي النبي (ﷺ) ديناً كان عليه،

(1) د. فتحي والي، " المساواة بين الخصوم أمام القضاء في الشريعة الإسلامية"، مقال منشور بموقع شبكة حضرموت العربية على شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) www.hdrmut.net
(2) رمضان محمد بن زير، مرجع سابق، ص207.
(3) د.محمد سعيد العوا، النظام السياسي للدولة الإسلامية، القاهرة، ط7، 1983، ص314.

واستمر في الطلب، وأبى أن يخرج حتى يقضيه، فتدخل أصحابه وقالوا ويحك وتدري من تكلم؟ فقال إني أطلب حقي. فانتهرهم النبي (ﷺ) وقال هلا مع صاحب الحق كنتم؟ ثم أرسل إلى خوله بنت قيس يقترض منها تمراً يسد به دينه للإعرابي فأبى أن يقبله وقال أنه دون تمري فقيل له: أترد على رسول الله؟ قال نعم. ومن أحق بالعدل من رسول الله: فاكتحلت عيناه (ﷺ) بدموعه وقال: صدقت ومن أحق بالعدل مني: ثم أرضى الإعرابي حتى قال له أوفيت أوفى الله لك. فقال المصطفى لا قدس الله أمه لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها، ولا يسحقه"[1].

وما رواه أبو هريرة أن الرسول (ﷺ) قال: "إذا جلس القاضي للحكم بعث الله إليه ملكين يسدِّدانه. فإنْ عدَلَ أقاما وإنْ جارَ عَرَجَا وتركاه".

ولا نغال إذا قلنا أن أجمل وصف للعمل القضائي في إقامة العدل هو قول الرسول العربي الكريم: (عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة)[2].

وقال أبو داوود وعبد الله بن الزبير " قضى رسول الله (ﷺ) أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم، ونهى عن حكم القاضي وهو غضبان، أي لا يحكم بين اثنين في حالة الغضب ألا يسوي بينهما "[3].

وجاء خليفة رسول الله (ﷺ) أبوبكر الصديق ليؤكد سيره على نهج الرسول في أول خطبة له بعد مبايعته بالخلافة "ألا إن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق

(1) د. أشرف اللمساوي، مرجع سبق ذكره، ص98.

(2) د. عبد الله طلبة، " دور القضاء في حماية حقوق "، مقال منشور بموقع جريدة الثورة (يومية سياسية) على شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) thawra.alwehda.gov.sy يوم الجمعة 2005/9/23

(3) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، دراسة مقارنة، منشورات منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 2004، ص50.

له، وأضعفكم عند القوي حتى آخذ الحق منه"، وبنفس الأسلوب خطب الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب بعد اختياره خليفةً للمسلمين، وقد كان المثل الأعلى والقدوة الحسنة في العدالة والمساواة. فكتب إلى القضاة والولاة مرشداً وموجهاً ومحدداً لهم أسلوب التقاضي وإجراءاته وكيفية تحقيق العدل والمساواة بين الناس، وكانت أبرز هذه الرسائل تلك التي بعث بها إلى أبي موسى الأشعري حيث جاء فيها: " بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيْمِ" مِنْ عبد الله عُمَر بْنِ الخَطّابِ أميْرِ المُؤْمِنِيْنَ إلى عبْدِ الله بْنِ قَيْس – سلامٌ عليْكَ– أمَا بعْد: فإنَّ القضاءَ فريْضَةٌ مُحْكَمَةٌ وسُنَّةٌ مُتَّبَعةٌ؛ فافْهَمْ إذا أُدلِيْ إليكَ، وأنفِذ إذا تبيّن لك، فإنَّه لا ينْفَع تكلُّم بحقٍّ لا نفَاذ له، آسِ بيْنَ الناسِ في وَجْهِك وعَدْلِكْ ومَجْلِسِكَ حتّى لا يَطْمَعُ شريفٌ فِي حَيْفِكَ، ولا يَيْأس ضعِيْفٌ مِنْ عَدْلِكَ، البيِّنة على مَنْ ادَّعى واليَمِيْن على مَنْ أنْكر، والصُلْحُ جائزٌ بيْن المسلمين، إلا صُلحاً أحلَّ حراماً أو حرّم حلالاً، ولا يَمْنَعك قضَاءٌ قَضَيْتَهُ اليَوْمَ فراجعْتَ فيه عقلُك، وهَدَيْتَ فيه لرُشدك أنْ تَرْجِعَ إلى الحَقِّ فإنَّ الحقَّ قَدِيْم ومُراجعة الحقِّ خيرٌ من التمادِيْ في الباطِل ".

وهكذا نجد أن الرسول (ﷺ) ضرب أروع المثل في كفالته لحق التقاضي لجميع الناس والمساواة بينهم. وسيرة المصطفى وصحابته والسلف الصالح عموماً غنية بالأمثلة الرائعة في كفالة حق التقاضي والمساواة بين المقاضين وسنفصلها لا حقاً عند حديثنا عن صور مبدأ المساواة أمام القضاء.

الفرع الثاني

الأساس في الإعلانات و المواثيق الدولية

حرصت إعلانات الحقوق (أولاً) والمواثيق الدولية (ثانياً) على التأكيد على المساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات العامة، ومنها المساواة أمام القضاء.

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10 متضمناً العديد من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولعل ما يهمنا في هذا المقام حق في المساواة أم القضاء، فقد جاء في ديباجة الإعلان الاعتراف بالحقوق المتساوية لجميع أفراد البشرية. ثم نصت المادة الأولى منه على أنه: " يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق..." كما قضت المادة الثانية من الإعلان بأن: " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز... "، كما أكد الإعلان على أن الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة... "[1].

فالمساواة بين الأفراد تكفل بالطبع حق التقاضي على قدم المساواة أمام محكمة واحدة، دونما تمييز بينهم بسبب الأصل، أو الجنس، أو اللون، أو العقيدة، أو الآراء الشخصية. وهذا يقتضي وحدة القضاء وإجراءات التقاضي، فضلاً عن وحدة القانون المطبق على الجميع، وينتج عن ذلك وحدة العقوبة المقضي بها.

ثانياً: المواثيق الدولية:

شهد المجتمع البشري العديد من المواثيق الدولية والإقليمية والمحلية المقررة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومن ضمنها حقه في المساواة أمام القضاء، ولأن المقام لا يتسع لسردها كلها؛ لذا سنكتفي بعرض موجز لأهم تلك المواثيق الدولية:

1- الاتفاق الأوروبي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية:

بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان في 10 ديسمبر سنة 1948 أبرم الاتفاق الأوروبي في العاصمة الايطالية روما في نوفمبر 1950 لحماية حقوق

(1) المادة السابعة من الإعلان.

الانسان والحريات الأساسية، فهي تعد بحق ذات قيمة سياسية وفقهية، ونصّت هذه الاتفاقية على حق التقاضي عن طريق كفالتها للإنسان وكرامته، وطبقاً لهذه الاتفاقية يضمن المواطن حقه في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

صدر العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16 وقد نصّت بعض موادها على حقوق الانسان الواجب احترامها أثناء الخصومة القضائية، ومن أهمها في نطاق دراستنا ما تناوله نص المادة (3) التي نصت على حق المساواة بين الذكور والإناث في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية:

صدر هذا العهد عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1966 ودخلت حيز التنفيذ في 15 يونيو 1967، وقد كفلت المادة (14) حق التقاضي في أسمى صوره، وهو ضمان المساواة أمام القضاء بين الجميع دونما تمييز، وحقهم في محاكمة عادلة علنية، حيث اعتبرت الفقرة الأولى جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء ولكل فرد الحق عند النظر في أي تهمة جنائية ضده، أو في اتهامه في احد القضايا القانونية في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة متخصصة مستقلة وعادية قائمة استناداً إلى القانون[1].

3- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1965:

صدرت هذه الاتفاقية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2106) في الدورة 20 بتاريخ 21 ديسمبر 1961، وشجبت كل أنواع التمييز العنصري، وأكدت

(1) د.أشرف اللمساوي، مرجع سابق، ص،118 – 124.

المادة (5) منها على تأمين حق المساواة أمام القانون وتمتع الكل بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]، وأشارت الفقرة (أ) من المادة المذكورة إلى " الحق في المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل ".

4- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء سنة 1967:

تألفت هذه الاتفاقية من (21) مادة وتناولت كافة أنواع التمييز بين الرجل والمرأة والمساواة بينهما في كافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. وقد أكدت الاتفاقية على تعهد أطرافها بفرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة في البلد، من أي عمل تمييزي[2].

الفرع الثالث

الأساس في التشريع الليبي

ورد النص على تقرير حق الإنسان في المساواة أمام القضاء بدلالة المادة (11) من أول دستور للدولة في 7 أكتوبر 1951، والتي يجري نصها على أن: " الليبيون لدى القانون سواء، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية... لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الدين، أو المذهب، أو العنصر، أو اللغة، أو الثروة، أو النسب، أو الآراء السياسية والاجتماعية "[3].

(1) رمضان محمد بن زير، مرجع سابق، ص212.
(2) وفقاً لنص الفقرة (ج) من المادة الثانية من الاتفاقية.
(3) المملكة الليبية- وزارة العدل- موسوعة التشريع الليبي، مجموعة التشريعات المتعلقة بسيادة الدولة ونظام الحكم، (د- م)، (د- ط)، 1965، ص15.

وتواترت النص على حق المساواة بعد قيام ثورة الفاتح 1969، بدأً من البيان الأول للثورة الصادر في 1969/9/1،[1] حيث جاء في هذا البيان أن: "...منذ الآن تعتبر ليبيا... كافلة لأبنائها حق المساواة... لا مظلوم ولا مغبون ولا سيد ولا مسود...". وقد رددت المادة (5) من الإعلان الدستوري[2] ذات المعنى عندما قالت: " المواطنون جميعاً سواء أمام القانون".

وفي التأكيد على حق المساواة أمام القانون والقضاء وحق اللجوء للقضاء بعد الإعلان عن قيام سلطة الشعب في الثاني من مارس سنة 1977،[3] وما عقب هذا التاريخ بعد صدور الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في عصر الجماهير[4] الصادرة عن المؤتمرات الشعبية الأساسية في مدينة البيضاء بتاريخ 1988/6/12 حيث اتفقت هذه الوثيقة في معالجتها لهذا الموضوع مع كافة الإعلانات والمواثيق الدولية لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الانسان. إذ أقرت الوثيقة في ديباجتها بضرورة قيام مجتمع كل الناس الأحرار المتساوين في السلطة والثروة والسلاح، ضماناً لحقوق الانسان على حد سواء حاكم ومحكوم سيد ومسود غني وفقير، وجاء في البند (12) من الوثيقة أنه لا فرق بين الرجل والمرأة، باعتبار أن جميع أبناء المجتمع متساوون في كل ما هو إنساني، وأن التفريق بين الرجل والمرأة يعتبر ظلماً صارخاً لا مبرر له على الإطلاق. كما نصت الوثيقة الخضراء أيضا في عجز البند

(1) أنظر النص الكامل للبيان الأول للثورة الصادر عن مجلس قيادة الثورة في الجريدة الرسمية، دورية تصدر منذ عام 1963 عن أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل بالجماهيرية (وزارة العدل)، س16، ع1، بتاريخ 15 سبتمبر 1969.

(2) أنظر النص الكامل للإعلان الدستوري الصادر عن مجلس قيادة الثورة في الجريدة الرسمية، س15، عدد خاص بتاريخ 15 ديسمبر 1969.

(3) نشر بالجريدة الرسمية، س15، ع1، 1977/3/15.

(4) نشور بالجريدة الرسمية، س26 ، عدد خاص، بتاريخ 1988/8/1، ص10 وما بعدها.

السابع عشر على أن: "... أبناء المجتمع الجماهيري يرفضون التفرقة بين البشر بسبب لونهم أو جنسهم أو دينهم أو ثقافتهم".

وهو ما ردده قانون تعزيز الحرية رقم (20) لسنة 1991 الصادر في 1 الفاتح 1991[1] بدلالة مادته الأولى على أن: " المواطنون في الجماهيرية العظمى ذكوراً وإناثاً، أحرار متساوون في الحقوق لا يجوز المساس بحقوقهم".

وأخيراً جاء التأكيد على هذا المبدأ عقب ثورة السابع عشر من فبراير الاعلان الدستوري المؤقت الصادر بتاريخ 2011/8/3، والذي أكد في مادته السادسة على أن " الليبيون سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدِّين، أو المذهب، أو اللغة، أو الثروة، أو الجنس، أو النسب، أو الآراء السياسية، أو الوضع الاجتماعي، أو الانتماء القبلي، أو الجهوي، أو الأسرى".

المبحث الثاني

مظاهر حق المساواة أمام القضاء وصوره

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، نخصص الأول لمظاهر حق المساواة أمام القضاء، في حين نفرد المطلب الثاني لتناول بعض صور المساواة أمام القضاء.

المطلب الأول

مظاهر حق المساواة أمام القضاء

إن الاكتفاء بالإعلان عن حق المساواة أمام القضاء لا يحقق أي حماية حقيقية، إذا لم يقرن بالاعتراف كذلك بتيسير اللجوء إلى القضاء، ومجانية القضاء،

(1) نشر في الجريدة الرسمية، س29، ع22، 1991/11/9، ص726 – 733.

إلى جانب المساواة أمام التشريعات والعقوبات المطبقة. ولذلك، سوف نبحث هذه المظاهر في ثلاث فروع متتالية على النحو التالي:

الفرع الأول

حق اللجوء إلى القضاء

يعد منح الأشخاص حق اللجوء إلى المحاكم دون تمييز المظهر الأول للمساواة أمام القضاء، وليسهل علينا تبيان ذلك؛ نبدأ بالتعرف على أساس هذا المبدأ (أولاً) ثم تحديد مضمونه (ثانياً) وأخيراً تقريب القضاء من المواطن.

أولاً: أساس مبدأ التقاضي للجميع:

سنعالج هذا البند في فقرتين نتحدث في الأولى عن أساس حق التقاضي في الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الانسان، في حين نستعرض في الفقرة الثانية أساس حق الانسان في اللجوء إلى القضاء في التشريع الليبي.

وقد تركنا تناول أساس حق اللجوء إلى المحاكم في الشريعة الإسلامية لأننا تعرضنا لذلك بشيء من التفصيل عند حديثنا عن أساس حق المساواة أمام القضاء، وسنسلط الضوء أكثر عن هذا الجانب عندما ندرس صور المساواة أمام القضاء في المطلب التالي.

1- الأساس في الإعلانات والمواثيق الدولية:

اهتمت الدول بكفالة حق التقاضي إذ لم يخل إعلان عالمي لحقوق الانسان منه، كما أن المواثيق الدولية عنيت به أيضا.

أ- على صعيد الإعلان العالمي لحقوق الانسان: نجد أن المادة الثامنة منه تنص على أن " لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم للتقاضي من أي أعمال يرى فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون، وأن لكل شخص الحق في

محاكمة عادلة علنية أمام محكمة مستقلة[1]. كما أن المادة الثانية كفلت حق التقاضي عندما جعلت الانسان في حياته الخاصة مأموناً، حيث يحق له اللجوء للقضاء في أي موضوع يرى فيه تعد على حقوقه، ومن مطالعة المادة الحادية عشر من ذات الإعلان نجدها تنص على أن: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

ب- أما على صعيد المواثيق الدولية: فقد تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية عدة مواد تؤكد على حق الانسان في اللجوء إلى القضاء، نذكر أبرزها نص المادة (14) فقرة (1) التي تجري على النحو التالي: " الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جنائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون". ونجد في باقي الفقرات -من الثانية إلى السابعة من فقرات المادة المشار إليها- ضمانات عامة تضمن في طياتها كفالتها لحق التقاضي. (2) لكل فرد متهم جنائياً الحق في أن يعتبر بريئاً مالم تثبت إدانته طبقاً للقانون. (3) لكل فرد عند النظر في أية تهمة جنائية ضده الحق في الضمانات التالية:

- إبلاغه فوراً بالتفاصيل وفي لغة مفهومة لديه بطبيعة التهمة الموجهة إليه.
- الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية، لإعداد دفاعه واختيار من يختاره من المحامين.
- أن تجرى محاكمته بحضوره، وأن يدافع عن نفسه، وأن تقدم له كل مساعدة قانونية إذا كان له حق في ذلك.

(1) طبقاً للمادة (10) من الإعلان.

◆ أن يستجوب بنفسه أو بواسطة شهود الخصم ضده، وأن يكون سماع شهوده واستجوابها تحت نفس شروط استجواب شهود الخصم.

ولم يقف الأمر في هذه الاتفاقية في كفالتها لحق التقاضي عند ذلك الحد؛ بل بحثت أهم شيء يضمن كفالة حق التقاضي، وهو عدالة الإجراءات أمام المحاكم في جميع ظروف التقاضي، ولا يجوز الاعتداء عليها خاصة في حالة الطوارئ[1].

2- الأساس في التشريع الليبي:

إن فتح باب التقاضي أمام الكافة دونما تمييز يجد أصله الشكلي في القانون الأساسي للدول، بيد أن مصدره الحقيقي قواعد القانون الطبيعي[2]، وفي ذلك تقول محكمتنا العليا: " إذا خلا أي دستور مكتوب من النص على حق كل مواطن في الالتجاء إلى القضاء تؤمن له فيه حقوق الدفاع فإن هذا الحق مكفول دون الحاجة إلى النص عليه صراحة لأنه حق مستمد من أوامر العلي القدير وهو من الحقوق الطبيعية للإنسان منذ أن خلق"[3].

وقد تقرر حق الالتجاء إلى المحاكم في العهد الملكي في الدستور الملكي لسنة 1951، إذ نصت المادة (14) منه على أن " لكل شخص الحق في الالتجاء للمحاكم وفقاً لأحكام القانون ". وقد ردد الإعلان الدستوري الصادر بعد الإطاحة بالنظام

(1) أنظر: د.أشرف اللمساوي، مرجع سابق، ص116 – 124

(2) د.الكوني علي اعبوده، قانون علم القضاء– النظام القضائي الليبي، منشورات المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، ط3، 2003، ص68.

(3) طعن دستوري رقم 14/1ق، جلسة 1970/6/14، مجلة المحكمة العليا، دورية فصلية تصدر عن المكتب الفني بالمحكمة العليا بطرابلس منذ عام 1964، س7، ع1، 1970، ص9.

الملكي سنة 1969 نفس المعنى، وذلك في المادة (30) التي كفلت صراحةً حق التقاضي[1].

أيضاً ورد النص في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان على حق كل فرد في أن يلتجئ إلى القضاء لإنصافه من أي مساس بحقوقه وحرياته التي وردت في هذه الوثيقة، وذلك في البند (26). كما أكدت الوثيقة قبل ذلك على استقلال القضاء والاعتراف بحق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة[2].

كما أقرت المادة الثلاثون من القانون رقم (20) لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية بحق الانسان في التقاضي عندما قالت أن: " لكل شخص الحق في الالتجاء إلى القضاء وفقاً للقانون، وتؤمن له المحكمة كافة الضمانات اللازمة بما فيها المحامي وله حق الاستعانة بمحام يختاره من خارج المحكمة ويتحمل نفقته".

وأخيراً وقع تكريس حق اللجو إلى القضاء في المادة (33) من الاعلان الدستوري لسنة 2011 على أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مُواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المُتقاضين، وسُرعة الفصل في القضايا.. ويُحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء.

والجدير بالذكر أن هذا الحق جاء مماثلاً لما هو منصوص عليه في المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي اعترفت بحق الانسان في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه. وهو ذات الحق الذي نصت عليه تفصيلاً وبإسهاب المادة

(1) تنص المادة (30) من الإعلان الدستوري على أن " لكل شخص الحق في الالتجاء إلى المحاكم وفقاً للقانون ".

(2) طبقاً للبند التاسع من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان.

الرابعة عشرة من الاتفاقية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية التي سبق الإشارة إليها[1].

ثانياً: مضمون مبدأ حق التقاضي للجميع:

يعني حق اللجوء إلى القضاء، أن تضمن الدولة لكل الأشخاص من دخول باب القضاء متى ما تعرضوا لاعتداء على حقوقهم، وذلك دون تمييز.

ويقتضي حق اللجوء إلى المحاكم أن يكون لنفس المحاكم وبنفس الطرق والإجراءات دون امتياز لأحد أو لفئة معينة. والحال لم يكن هكذا إبان الحقبة الاستعمارية، حيث كان المستوطنون لا يخضعون لنفس المحاكم التي يخضع لها المواطنون، بل لمحاكم قنصليات البلدان التي يتبعونها.

وفي ليبيا باتت تضطلع الدولة بتنظيم مرفق القضاء على إقليمها، ولم يعد للبلدان الأجنبية أي امتيازات في هذا المجال. ولأنه لا توجد طوائف في ليبيا؛ فإن أبناء الشعب يخضعون لذات المحاكم وكذلك الحال بالنسبة للأجانب في جميع الظروف التي تتوافر فيها شروط اختصاص المحاكم الوطنية.

غير أن وحدة القضاء بالمفهوم السابق لا تتنافى مع ازدواج القضاء، أي وجود قضاء إداري بجانب القضاء العادي، يختص الأول منهما بالنظر في المسائل الإدارية والتأديبية، في حين يختص الثاني بالفصل في المواد الجنائية والمدنية والتجارية والأحوال الشخصية[2].

(1) د.ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة، (د- م)، (د-ط)، 1995، ص425- 426.

(2) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص24.

والاعتراف للجميع بحق اللجوء إلى المحاكم يبقى بدون محتوى إذا لم يكن باستطاعة الأفراد تطبيقه عملياً، ومن هذا المنطلق تبدو أهمية تقريب مرفق القضاء من المواطن.

ثالثاً: تقريب القضاء من المواطن:

لضمان تيسير اللجوء إلى القضاء يجب العمل على إزالة القيود والعراقيل التي تثقل كاهل المتقاضي، لذلك دأب المشرع الليبي على تكريس مبدأ تيسير التقاضي وتحقيق ذلك من خلال العمل على تقريب القضاء من المواطن، "حيث لا فائدة من قضاء لا يوجد في متناول المتقاضي، ولا يعكس حقيقة مظهر العمومية بوصفه مرفقاً عاماً، كما أن درجة الثقافة القانونية تعد محدودة لدى العموم"[1]، لذا فقد ارتأت الدولة الليبية ضرورة تفعيل جهاز القضاء من حيث تقريب خدماته من المواطن، وكان ذلك من خلال إنشاء المحاكم بشتى المناحي، إذ عمد المشرع الليبي إلى تعميم المحاكم من خلال تطوير الخارطة القضائية ببعث المحاكم في مختلف الجهات حتى أصبحت على مرمى حجر من المتقاضي، فقد ورد في قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006 أن المحاكم تتكون من المحكمة العليا، ومحاكم الاستئناف، والمحاكم الابتدائية، والمحاكم الجزئية. وتختص كل منها بنظر المسائل التي ترفع إليها طبقاً للقانون[2]. إلى جانب ذلك خول القانون المجلس الأعلى للهيئات القضائية بناء علي عرض من رئيسه إنشاء محاكم استئناف ومحاكم ابتدائية وجزئية تختص بنظر نوع معين من القضايا، ويحدد القرار مقارها ودوائر اختصاصها وأنواع القضايا التي تختص بها[3]. فالمحكمة العليا

(1) فضيلة الخليفي، " الحق في التقاضي "، بحث سبقت الإشارة إليه، ص258.
(2) وفقاً لنص المادة (11).
(3) وفقاً لنص المادة (19).

واحدة وهي منظمة بالقانون رقم (6) لسنة 1982[1]، إلى جانب وجود عدد تسع محاكم استئناف، موزعة على كبريات مدن الجماهيرية في كل من طبرق وبنغازي ومصراتة وطرابلس والزاوية، وسبها والخمس وغريان والبيضاء. ويندرج تحت كل محكمة استئناف عدداً من المحاكم الابتدائية، وتلك الأخيرة يتبعها عدداً من المحاكم الجزئية. بحيث تغطي تلك المحاكم احتياجات كافة مناطق البلاد. وتتميز هذه المحاكم بتوزيع ترابي محكم ينطلق من المحكمة الجزئية إلى أن ينتهي لدى المحكمة العليا (قمة الهرم القضائي في البلاد)، ويعتمد في تركيز أي نوع من هذه المحاكم على عمل مدروس توجبه من ناحية الرغبة في التوفيق بين ضرورة الاستجابة إلى حاجيات المواطن ومن ناحية ثانية الجدوى من إنشاء مثل تلك المحاكم، ويعتبر الإحصاء عنصراً أساسياً في الاستجابة لمثل تلك المطالب.

وإدراكاً لمدى أهمية تخصص المحاكم على الأحكام، وحسن سير العدالة[2]؛ يشهد النظام القضائي الليبي اليوم تقدماً ملحوظا في مجال التخصص القضائي الذي شمل عدة ميادين، فقد أعطى قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006 للمجلس

(1) نشر بالجريدة الرسمية، س20، ع22، ص754.

(2) أنظر في شأن المحاكم التخصصية: د.محمد عيد الغريب، " أثر تخصيص المحاكم في الأحكام "، بحث منشور بموقع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية على شبكة المعلومات الدولية الإنترنيت www.nauss.edu.sa ، 2005، 73ص.

– جين ميشال بورلس، "السلطة القضائية والقضاء المتخصصين"، بحث منشور بموقع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية على شبكة المعلومات الدولية الإنترنيت www.nauss.edu.sa ، 2005، 11ص.

– د.عبد الله بن حمد الغطيمل، " صور من تنظيم القضاء وإدارة العدالة– (الاستقلال– التخصص) "، بحث منشور بموقع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية على شبكة المعلومات الدولية الإنترنيت www.nauss.edu.sa ، 2005، 43ص.

الأعلى للهيئات القضائية الاختصاص- كما أشرنا- صلاحية إنشاء المحاكم التخصصية، ونذكر من هذه المحاكم على سبيل المثال محكمة الأحداث، ومكافحة المخدرات، ومحكمة مكافحة الجرائم الاقتصادية، ومحكمة المرور، ومحكمة المرافق، ومحكمة مكافحة الجرائم الزراعية، ومحكمة مكافحة الهجرة غير الشرعية. كل ذلك إيماناً من المشرع الليبي بمدى أهمية التخصص القضائي في دعم العدالة باعتبار أن القاضي المتخصص يكفل سرعة الفصل في النزاعات لتعوده على حل جل المشاكل المطروحة في ميدان اختصاصه لتجانسها، مما يكسبه خبرة واسعة فيها وبالتالي القدرة على السرعة المطلوبة في النظر دون إطالة فتتحقق بذلك النجاعة المرجوة[1].

ولاشك ان الجهود الحثيثة التي تبذلها الدولة الليبية من أجل ضمان تقريب القضاء من المواطن وجعل خدمات مؤسسات العدالة في متناول المتقاضين تعكس بحق وضوح الرؤيا السياسية وإيمان قيادة البلاد بموقع القضاء ضمن منظومة حقوق الانسان وحرياته الأساسية.

بيد أن جعل المحاكم على مقربة من المواطن غير كافٍ لتيسير الحق في اللجوء إلى القضاء إذا لم يقترن بتقليص نفقات التقاضي تطبيقاً لمبدأ مجانية القضاء، وهذا ما نستعرضه في الفرع التالي.

(1) أنظر حول هذا الموضوع، محمد بن عبد الغفار، " التخصص القضائي في تكوين القاضي وحقوق الانسان "، القضاء وحقوق الإنسان، الأعمال الكاملة للندوة العلمية المنتظمة بتونس يوم 12 نوفمبر 1998 في إطار الاحتفالات الوطنية بالذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان، إصدار مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل التونسية 1999، ص74، 75.

الفرع الثاني

مجانية القضاء

من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها النظم القضائية الحديثة مبدأ مجانية القضاء[1]، ويتفرع عن الحق في التقاضي مبدأ مجانية القضاء، " فتشعب إجراءات التقاضي وتعقيدها وضخامة تكاليفها المالية في بعض أحيان ولّد خشية لدى المشرعين في أن تصبح العدالة عدالة طبقات، أي عدالة يجد فيها الأغنياء حظهم وتغمط فيها حقوق الفقراء"[2]. لذلك يرى جانباً من الفقه أن مجانية القضاء من متطلبات المساواة أمامه. فلو كان القضاء وأعوانهم يتلقون رواتبهم من الخصوم أو من مراجعي المحاكم- كما كان في الماضي- لما استفاد من مرفق العدالة سوى الأغنياء. ولهذا الأمر أضحى اللجوء إلى القضاء مجاناً. وبالتالي يتقاضى القائمون على شؤونه رواتبهم من خزانة الدولة[3].

وبرر بعض الشرّاح جعل القضاء بدن مقابل لاعتبارين؛ أولهما أن إقامة العدل بين الناس من صميم وظائف الدولة، أما الاعتبار الثاني يتمثل في أن إخفاق الخصم في دعواه لا يعتبر في حد ذاته دليلاً على خطئه موجباً مسؤوليته لأنه قد يكون حسن النية في منازعته. بيد أن معظم الدول إن لم تكن كلها لم تعتنق هذا الرأي باعتبار أن الإعفاء الكلي من الرسوم القضائية يؤدي إلى كثرة المنازعات وازدياد

(1) د.رضاء أحمد المزغني، " اللجوء إلى العدالة المجانية المساعدة "، بحث منشور بموقع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية على شبكة المعلومات الدولية الإنترنيت www.nauss.edu.sa ، 2005، ص4.

(2) منية السافي، " الحق في محاكمة عادلة "، مجلة القضاء والتشريع التونسية، س48، ع8 رمضان- شوال 1427. أكتوبر 2006، ص282.

(3) د.حلمي مجيد محمد الحمدي، قواعد المرافعات الليبية، مرجع سابق، ص44.

الدعاوى الكيدية[1]، لذا يقوم المدعي بدفع تلك الرسوم ابتداء ويتحملها في النهاية من يخسر الدعوى[2].

ويعتبر القاضي في التشريع الليبي موظفاً عاماً يتقاضى مرتبه من الدولة وليس من الخصوم[3]. باعتبار أن الالتجاء إلى القضاء في ليبيا يعد مجانياً، وإذا كان المتقاضون يدفعون رسوماً قضائية[4] مقابل التجائهم إلى المحاكم فإن هذه الرسوم قد قصد بها التثبت من جدية الدعوى ليس إلا، على أن الرسوم القضائية في حد ذاتها تعد مبالغ رمزية، حيث أن رسوم الدعاوى في مراحلها الأولى لا تتعدى 19 ديناراً مهما

(1) د.أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، ط4، 1989، ص66، 67.
(2) د.عبد المنعم عبد العظيم جيرة، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص44.
– وفي شأن تحمل مصاريف الدعوى تنص المادة (282) من قانون المرافعات الليبي على أنه: " يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها. ويدخل في حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة ... " وتنص المادة (283) على أن: " للمحكمة أن تحكم بإلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها إذا كان الحق مسلماً به من المحكوم عليه، أو إذا كان المحكوم له قد تسبب في اتفاق مصاريف لا فائدة فيها أو كان قد ترك خصمه على جهل بما كان في يده من المستندات القاطعة في الدعوى أو بمضمون تلك المستندات " وتقضي المادة (284) على أنه: " إذا أخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من المصاريف أو بتقسيم المصاريف بين الخصمين على حسب ما تقدره المحكمة في حكمها كما يجوز لها أن تحكم بها جميعها على أحدهما ". الهيئة العامة لشئون القضاء: قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته، إعداد الإدارة العامة للقانون، (د– ط)، 1987، ص58.
(3) طبقاً لنص المادة (68) من القانون رقم (6) لسنة 2006 بشأن نظام القضاء، منشور بمدونة التشريعات، دورية تصدر منذ عام 1369و.ر.(2001)، عن مؤتمر الشعب العام بالجماهيرية، وتنشر بأمر أمانة مؤتمر الشعب العام، س7، ع3 بتاريخ 2007/3/13، ص82– 121.
(4) لقد نظم المشرع الرسوم القضائية بالقانون رقم (2) لسنة 2003 بشأن الرسوم القضائية الصادر بتاريخ 2003/6/13 وهو منشور بمدونة التشريعات، س3، ع2، بتاريخ 2003/7/15، ص 67 – 88.

كانت قيمتها[1]. ويترتب على عدم دفع هذه الرسوم اذا كانت الدعوى قد قيدت بالمحكمة استبعادها من جدول الجلسة (وفقاً للمادة (24) من قانون الرسوم القضائية).

ونظراً لسيطرة الجانب الاقتصادي لكل شخص في قدرته في اللجوء للعدالة للمطالبة بحقوقه المتنازع عليها، لما تقتضيه من نفقات وأتعاب محاماة قد تشكل عبئاً ثقيلاً يفوق قدراته المالية؛ لذلك السبب اتجهت كثير من الدول إلى تكريس الحق في المساعدة القضائية[2].

فنظام المساعدة القضائية الذي أقره المشرع الليبي في العديد من التشريعات –والذي سنأتي على ذكر عينة منه– هو مظهر جد هام من مظاهر المساعدة:

1– تنص المادة (3) من قانون العمل رقم (58) لسنة[3] 1970على أنه: "تعفى من الرسوم القضائية في جميع مراحل التقاضي الدعاوى التي يرفعها العمال والعمال المتدربون والمستحقون عنهم ونقابات العمال واتحادها استناداً لأحكام هذا القانون، ويكون نظرها على وجه السرعة. وللمحكمة في جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة... ".

2– تنص المادة الأولى من القانون رقم (4) لسنة 1984 بشأن إنشاء إدارة المحاماة الشعبية على أنه: "لمواطني الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية حق الاستعانة دون مقابل بمحام في القضايا التي ترفع منهم أو عليهم أمام الجهات

(1) الشؤون القانونية وحقوق الإنسان بأمانة مؤتمر الشعب العام، التقرير الدوري الرابع للعام 2008 حول التدابير التي اتخذتها الجماهيرية العظمى بشأن إعمال الحقوق والحريات الواردة في الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب، ص75،76.

(2) منية السافي، مقال سبق ذكره، ص282.

(3) الهيئة العامة لشئون القضاء: قانون العمل رقم (58) لسنة 1970 والقوانين المعدلة له، إعداد الإدارة العامة للقانون، 1989، (د– م)، ص4.

القضائية، وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"[1]. وقد رددت المادة (6) من نفس القانون المعنى ذاته عندما نصت على أن: " تنوب إدارة المحاماة الشعبية بواسطة فروعها ومكاتبها عن الأفراد من مواطني الجماهيرية، بدون مقابل، فيما يرفع منهم أو عليهم من دعاوى أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ولدى الجهات الأخرى التي يخولها القانون اختصاصاً قضائياً، وفي غير ذلك من الإجراءات القضائية وفقاً لأحكام هذا القانون".

والملاحظ أن قانون إنشاء إدارة المحاماة الشعبية المشار إليه قد قرر فرض أتعاب –تحددها اللائحة التنفيذية التي تصدر عن اللجنة الشعبية العامة للعدل– نظير استعانة الأجانب بمحام عن طريق فروع الإدارة، ويجوز لأمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بناء على عرض رئيس إدارة المحاماة الشعبية أو طلب أصحاب الشأن، تخفيض الأتعاب أو الإعفاء منها اذا تبين له ما يبرر ذلك[2].

وبالرغم من أن قيمة الرسوم القضائية التي تفرض على الأجانب في حد ذاتها تعتبر مبالغ رمزية؛ نرى أنه كان على المشرع تسوية المواطنين بالأجانب في هذا الصدد، لأن في إعفاء المواطنين دون الأجانب من أداء تلك الرسوم –حسب اعتقادنا– إخلالاً بمبدأ المساواة في الانتفاع بمرفق القضاء.

كما أن نظام المساعدة القضائية يتيح لغير القادرين مادياً من وطنيين وأجانب بالتقاضي بدون مقابل وتشمل هذه المساعدة الإعفاء من دفع الرسوم القضائية، فوفقاً تنص المادة (81) من القانون رقم (29) لسنة 2002 بشأن الرسوم القضائية " يجوز

(1) اللجنة الشعبية العامة للعدل– إدارة المحاماة الشعبية، القانون رقم (4) لسنة 1981 بإنشاء إدارة المحاماة الشعبية ولائحته التنفيذية، مطابع أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل، (د– م)، (د– ط)، (د– ت)، ص3.

(2) طبقاً للمادة (10) من القانون رقم (4) لسنة 1981 بشأن إنشاء إدارة المحاماة الشعبية.

بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام، بناء على عرض من رئيس المحكمة أو رئيس النيابة العامة المختص إعفاء أصحاب المعاشات الأساسية والضمانية وذوي الدخل المحدود وأصحاب الأسر الكبيرة من الرسوم القضائية المقررة بموجب أحكام هذا القانون ".

ولا شك أن أحكام المساعدة القضائية –كما يرى أستاذنا الدكتور الكوني علي اعبودة– هو "أقرب إلى نظام المعونة القضائية، لأنها بمثابة حق وليس صدقة، تدفع إلى قبولها كخطوة هامة في طريق مجانية القضاء لغير القادرين. وهذا النظام يجعل القانون الليبي أحد القوانين الحديثة التي تعمل على جعل مبدأ المساواة أمام القضاء مبدأ حقيقياً وليس مجرد إعلان أجوف..."[1].

الفرع الثالث

المساواة أمام التشريعات والعقوبات المطبقة

يتجسد المظهر الثالث لمبدأ المساواة أمام القضاء في لزوم تحقيق المساواة بين المتقاضين فيما يتعلق بالقوانين المطبقة عليهم فيما ينشأ بينهم من منازعات. وإنزال نفس العقوبات المقررة لذات الجرائم على جميع مرتكبيها. وينطوي هذا المظهر فيما يخص العقوبات على جانبين اثنين: الأول، يتمثل في وحدة العقوبات المطبقة، نتيجة لوحدة القانون المطبق، ويرى بعض الفقه أن هذا الجانب يعطي المعنى الحقيقي للمساواة أمام القانون أي أن يقوم القضاء بتطبيق ذات القانون على المتقاضين دونما تمييز بينهم. والجانب الثاني يتجسد في مبدأ شخصية العقوبة، وهذا المبدأ يعد ضمانة حقيقية للحرية الفردية، بحيث لا يتحمل أي مواطن ذنب غيره،فيتحمل مقترف الفعل بنفسه العقاب العادل عما أتاه من جرم.

(1) قانون علم القضاء، مرجع سبق التنويه إليه، ص75.

وتستدعي المساواة في العقوبة أيضاً التسوية بين المحكوم عليهم في إجراءات ووسائل تنفيذ العقوبة المقضي بها عليهم[1].

وإذا كانت الوثائق الأساسية في ليبيا قد أقرت رفض التفرقة بين البشر بسبب اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الثقافة؛ فإن النصوص العقابية يجب أن تطبق على كل ليبي، أو أجنبي يقترف داخل التراب الليبي إحدى الجرائم المنصوص عليها فيها دون تمييز[2].

المطلب الثاني

صور المساواة أمام القضاء

للانتقال بقاعدة تحقيق المساواة بين المتقاضين أمام القضاء من النص النظري إلى التطبيق العملي؛ ينبغي على القاضي أن يكون حيادياً، فلا ينحاز لأحد دون آخر، وأن يعتبر طرفي الخصومة على قدم المساواة، وأن يتجرد عن كل مصلحة له، أو علاقة مع أحد أطراف الخصومة؛ ولذلك نعرض لأبرز صور المساواة أمام القضاء.

الفرع الأول

المساواة بين المتقاضين بصرف النظر عن اختلاف مكانة كل منهم

وهذه المساواة أصل هام من أصول العقيدة الإسلامية. فالإنسان هو خليفة الله في الأرض. وقد ساوى الله بين خلفائه. يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ

(1) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص26-28.

(2) د.الهادي علي أبو حمرة، " مدى التزام المشرع الليبي بالمبادئ الأساسية للعقوبة الواردة في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان 1988 "، بحث مقدم لندوة حقوق الإنسان في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير – بحوث ودراسات الحلقة الدراسية الأولى، التي نظمها مركز الدراسات والبحوث بأمانة مؤتمر الشعب العام، تح: د.رجب مفتاح أبو دبوس، د.عبد الله عامر الهمالي، ج2، منشورات مركز الدراسات والبحوث بأمانة مؤتمر الشعب العام، (د-م)، ط1 2005، ص179.

أَتْقَاكُمْ﴾[1]. وقال الرسول (ﷺ): "كلكم بنو آدم. آدم خُلق من تراب لينتهين قوم يفتخرون بآبائهم". ويقول عليه السلام: "أنا أخو كل تقيّ ولو كان عبداً حبشيّاً، وبريء من كل شقيّ ولو كان شريفاً قرشيّا".

وقد حفل التاريخ الإسلامي بما يؤكد تطبيق مبدأ المساواة بين الخصمين في مجلس القضاء، فقد روي أن رجلاً اشتكى عليّاً يوماً إلى عمر بن الخطاب عندما كان خليفة المسلمين، فنادى عمر الإمام عليّاً بعبارة: " يا أبا الحسن "، ونادى الخصم باسمه. فغضب علي، فقال له عمر: لماذا غضبت، هل لأنني ساويتك مع الخصم؟ فقال له: لا ولكن لأنك كنيتني ولم تكنه.

وروي أن عليّاً بن أبي طالب وجد درعه عند رجل نصراني فأقبل به على شريح –قاضيه– يخاصمه مخاصمة رجل من عامة رعاياه. وقال: إنها درعي ولم أبع ولم أهب. فسأل شريح النصراني: ما تقول فيما يقول أمير المؤمنين؟ قال النصراني: ما الدرع إلا درعي وما أمير المؤمنين عندي بكاذب. فالتفت شريح إلى علي يسأله: يا أمير المؤمنين هل من بيّنة؟ فضحك علي وقال: أصاب شريح. ما لي بيّنة .فقضى بالدرع للنصراني.

ولم يقبل القاضي شريح شاهدَيْ علي لأن أحدهما كان ابنه والآخر مولاه. ويؤكد الإمام أبو الحسن علي بن محمد الماوردي هذا المبدأ بقوله:إن على القاضي "التسوية في الحكم بين القوي والضعيف، والعدل في القضاء بين المشروف والشريف"[2].

كما ضرب أمير المؤمنين عمر إبن الخطاب رضي الله عنه أروع الأمثلة في المساواة فقد ساوى بين شخصه واليهودي الذي نازعه في الدرع في القصة المشهورة

(1) سورة الحجرات، الآية رقم (13).
(2) د.فتحي والي، مقال سبق ذكره.

واقر قضاته بأن يساووا بين الخصمين ذاكراً العلّة أيضا في ذلك، فيقول لأحدهم " واس بينهم في اللحظة والنظرة والإشارة والتحية حتى لا يطمع العظماء في حيفك ولا ييأس الضعفاء من عدلك"[1].

وفي هذا الشأن نود الاشارة إلى أن المساواة بين سلطة الاتهام والمتهم يجب أن تتجسد خلال المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية، وعلى الأخص عند المحاكمة، فينبغي أن يتاح للدفاع الوسائل اللازمة لتفنيد الأدلة المقدمة من جانب الإدعاء متساوياً في ذلك مع سلطة الاتهام بقدر الإمكان، فسلطة الاتهام تملك القبض أو الحبس الاحتياطي، كما أن المتهم يستفيد من قرينة البراءة، وله الحق في الإحاطة بالتهمة المسندة إليه، بينما سلطة الاتهام يجب أن تتقيد بالإجراءات المشروعة، وفي النهاية نخلص إلى أن سلطة الاتهام ليست عدواً للدفاع وعليها أن تساهم في المحاكمة من أجل إظهار الحقيقة وضمان فاعلية العدالة[2].

الفرع الثاني

المساواة بين المتقاضين في مجلسهم أمام القاضي

ويقصد بذلك المعاملة لغير تمييز أو تفريق بين الخصوم، بأن يبتعد مطبقي ومنفذي القانون [ومنهم القاضي] عن أي تمييز بين إنسان وآخر[3].

(1) د.سعد الجابري، " حقوق المتهم في القضاء الإسلامي "، مجلة النبأ، ع48، آب 2000، مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الإنترنيت www.annabaa.org.

(2) البشري الشوربجي، " دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان في مراحل الإجراءات الجنائية "، مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الإنترنيت www.arab-niaba.org ، ص5.

(3) د. نسرين عبد الحميد نبيه، حقوق المتهم أمام القضاء، منشورات مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2010، ص223.

وفي الإسلام يجب على القاضي أن يسوي بين الخصمين في خمسة أشياء، في الدخول عليه، وفي الجلوس بين يديه، وفي الإقبال عليهما، وفي الاستماع منهما، وفي الحكم عليهما[1].

من مظاهر المساواة بين الخصمين والتي حرص الفقه الإسلامي على تأكيدها وجوب أن يتساوي الخصمان أمامه. فلا يقرِّب أحدهما ويُبْعِد الآخر، ولا يسمح لأحدهما بالجلوس ويترك الآخر واقفاً. ولا يُجْلِس أحدهما على وسادة ويجلس الآخر على الأرض.

وقد روي عن عمر بن الخطاب وعن ابن أبي كعب رضي الله عنهما أنهما اختصما في حادثة إلى زيد بن ثابت، فألقى لعمر بن الخطاب وسادة: فقال عمر رضي الله عنه: "هذا أول جورك"، وجلس بين يديه ولم يجلس على الوسادة.

والمساواة بين الخصوم في مجلسهم أمام القضاء باعتباره من آداب القضاء، فالقاضي مطالب بأن "يسوِّي بين الخصمين في الجلوس فيُجلسهما بين يديه، لا عن يمينه ولا عن يساره لأنه لو فعل ذلك فقد قرَّب أحدهما في مجلسه". وكذلك لا يُجْلس أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره لأن لليمين فضلاً عن اليسار". لذلك يتطلب هذا المبدأ من القاضي أن يساوي بين الخصمين في مقعدهما[2].

ومما يؤخذ على العديد من الأنظمة الوضعية بإخلالها بمبدأ المساواة بين الخصوم في القضاء إفرادها لسلطة الاتهام (النيابة العامة) مكاناً خاصاً إلى يمين هيئة

(1) د.عبد القادر عبد الحفيظ الشيخلي، " أخلاقيات رجال العدالة "، مقال منشور بموقع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية على شبكة المعلومات الدولية الإنترنيت، www.nauss.edu.sa 2005، ص13.

(2) علاء الدين أبوبكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، 1910، ص9، نقلاً عن: د.فتحي والي، مقال سبق ذكره.

المحكمة، وفوق منصة القضاء، وفي الوقت الذي يبقى فيه المتهم حبيس قفص الاتهام، والحرّاس من حوله، وحتى لو كان له محام فمجلسه دون مجلس ممثل النيابة مما يشعر بعدم المساواة[1].

ونجد في القانون الليبي عدة نصوص تقرّ بمبدأ المساواة، نذكر منها على سبيل المثال المادة (92) من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي تنص على أنه: " في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين بمقتضى توكيل خاص أو عام... ".

كما يعنى قانون المرافعات بتقرير مبدأ المساواة بين الخصوم في مواد أخرى ومنها المادة (106) ونصها ما يلي: "إذا تعذر على أحد الخصوم الحضور في المواعيد المقررة نتيجة لبطلان في الإعلان، أو لأسباب أخرى لا دخل له فيها ولا لمن ينوب عنه، فله أن يطلب السماح له بمباشرة الأعمال التي حرم منها بسبب غيابه.

وللمحكمة إذا قبلت ما أبداه الخصم المذكور من الأعذار أن تأذن بإثبات الموانع، وفي هذه الحالة تقرر للخصوم مواعيد جديدة للحضور بأمر غير قابل للطعن".

كما نص قانون المرافعات على تقرير مبدأ المساواة في إدخال الخصوم مجلس القضاء، ففي المادة (92) منه ما نصه: " في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين بمقتضى توكيل خاص، أو عام. ولهم أن ينيبوا عنهم من يختارونه من الأقارب، أو الأصهار إلى الدرجة الثالثة بموجب تقرير في الجلسة، أو إقرار موقع من شيخ القبيلة، أو مختار المحلة ومصدق عليه من القاضي الجزئي المختص".

(1) د. نسرين عبد الحميد نبيه، حقوق المتهم أمام النيابة العامة، منشورات مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2010، ص161.

وتأكيداً لمبدأ المساواة بين المتقاضين في مجلسهم أمام القاضي أكدت المادة (2/6) من مدونة أخلاقيات وسلوك أعضاء الهيئات القضائية في ليبيا الصادرة بقرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (3) لسنة 2008 المؤرخ في 2008/1/13 على " أن يحرص القاضي على المساواة بين الناس في مجلسه ".

الفرع الثالث

المساواة بين المتقاضين في المعاملة بالجلسة

من أهم مظاهر المساواة بين الخصمين، أن تكون معاملة القاضي لكل منهما في الجلسة على قدم المساواة. فلا يبشّ في وجه أحدهما ويعبس في وجه الآخر، ولا ينظر لأحدهما نظرة احترام وينظر للآخر نظرة ازدراء، ولا يحيّي أحدهما عند دخوله ويشيح بوجهه عند دخول الآخر عليه، ولا يكلم أحدهما بلغة لا يفهمها الآخر مادام قادراً على الكلام بلغة يفهمها الخصمان كلاهما ويفعل القاضي ذلك بين جميع المتخاصمين حتى ينبغي أن يسوي بين الأب وابنه والخليفة والرعية وبين المسلم وغير المسلم.

فالتسوية بين الخصوم في الجلسة لازمة لحسن سير العدالة، لأنها تبعث الطمأنينة في نفوس المتقاضين وتجعلهما يتكلمان دون خوف ولا تلعثم، ويقدمان كل ما لديهما من دفوع وبراهين مما يساعد على ظهور الحق[1]. وفي هذه قول الرسول (ﷺ): "من أبتلي بالقضاء بين المسلمين فليسو بينهم في المجلس، والإشارة، والنظر، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر"[2].

وفي هذا السياق يقول الخليفة عمر إبن الخطاب في رسالته إلى أبي موسى الأشعري: "وآس الناس في مجلسك وعدلك وقضائك..."، بمعنى المساواة أمام القضاء

(1) هالة بن إدريس، " أدب القضاء "، مقال سبقت الإشارة إليه، ص273.
(2) د. نسرين عبد الحميد نبيه، حقوق المتهم أمام النيابة العامة، مرجع سابق، ص18.

عامة تشمل الناس جميعاً، حكام ومحكومين، أمراء وعامة، مسلمين وغير مسلمين، والتسوية هنا في الضمانات وفي المعاملة والمجلس، والوقوف والقيام، والسماع بوكيل الخصومة، أو منعه[1].

وقد وقع التأكيد على المبدأ المذكور بدلالة المادة (26) من القانون رقم (6) لسنة 2006 بشأن نظام القضاء التي نصت على أن: " لغة المحاكم هي للغة العربية، وتسمع المحكمة أقوال الخصوم أو الشهود الذين لا يجيدونها بواسطة مترجم مخلف".

فإذا خرج القاضي عن مبدأ المساواة بين الخصوم في المعاملة بالجلسة بأن خص إحداهما بالدخول عليه، والقيام له، والإقبال عليه، والبشاشة له والنظر إليه، كان ذلك دليلاً على حيفه وظلمة، لأن في تخصيص أحد الخصمين لدى القاضي مفسدتين: إحداهما طمع الخصم المخصص في أن تكون الحكومة له فيقوي ذلك قلبه جنانه، والثانية: يأس الخصم الآخر من عدله فيضعف قلبه وتنكسر حجته[2].

الفرع الرابع

عدم تقديم قضية في دورها على قضية أخرى

لم يكن القضاء في صدر الإسلام يعرف ما يسمى الآن بجدول القضايا الذي ترتب فيه القضايا بالجلسة، حسب دورها في هذا الجدول. بل كان القاضي يجلس في مجلس القضاء، وَيَرِدُ إليه الخصوم ليفصل في خصوماتهم. وقد حرص الفقه الإسلامي

(1) د.محمد كمال الدين إمام، " رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري– قراءة قضائية "، مقال ضمن أعمال الندوة العلمية حول حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشور بموقع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية على شبكة المعلومات الدولية الإنترنيت، www.nauss.edu.sa ، ج2، 2001 ص91.

(2) د. نسرين عبد الحميد نبيه، حقوق المتهم أمام النيابة العامة، مرجع سابق، ص18.

على تأكيد مبدأ هام في عدم التمييز بين الخصوم، فأوجب على القاضي أن ينظر القضايا حسب أولوية حضور أطرافها.

ويذكر الإمام الكاساني أنه من أدب القضاء "أن يقوم الخصوم على مراتبهم في الحضور، الأول فالأول، لقوله عليه الصلاة والسلام: المباح لمن سَبَقَ إليه. وإن اشتبه عليه حالهم استعمل القرعة فقدِّم من خرجت قرعته" [1].

وإمعاناً في العدل، ورحمةً بالناس، أُعطي الغريب أولوية في نظر قضيته حتى لا يتعطل عن السفر إلى بلده. ذلك أن الغرباء إذا خاصموا بعض أهل المصر إلى القاضي، أو خاصم بعضهم بعضاً، أو خاصمهم بعض أهل المصر فإنه يقدمهم في الخصومة على أهل المصر، لما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال: قدِّم الغريب، فإنك إذا لم ترفع به رأساً ذهب وضاع حقُّه فتكون أنت الذي ضيَّعته. ذلك أنه لا يمكنه الانتظار فكان تأخيره في الخصومة تضييعاً لحقِّه[2].

الفرع الخامس

ألا يقضي القاضي لقريب

لقد اهتمت معظم قوانين السلطة القضائية بهذا الشأن حرصاً منها على نزاهة القضاء وسمعته بين الناس، فتتواتر النصوص فيها على منع القاضي من النظر في الدعاوى المعروضة عليه متى كان أحد أقربائه حتى الدرجة الرابعة طرقاً فيها[3]، وقد عددت المادة (267) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي الأحوال التي ينبغي فيها على القاضي أن يتنحى عن نظر الدعوى ويمتنع عن سماعها، ومن بين تلك

(1) بدائع الصنائع، ص، 13 نقلاً عن: د.فتحي والي، مقال سبق ذكره.

(2) د.فتحي والي، المرجع السابق.

(3) د.جعفر عبد السلام، "الضوابط التي تكفل نزاهة القاضي بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن"، بحث منشور بموقع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية على شبكة المعلومات الدولية الإنترنيت www.nauss.edu.sa ، 2005، ص16.

الحالات إذا كان هو، أو زوجته، أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة طرفاً في الخصومة، أو في الدفاع، أو كانت له، أو لزوجته مع أحد الخصوم، أو أحد وكلائه خصومة قائمة، أو عداوة شديدة، أو علاقة مديونية[1].

وقد رددت المادة (20/8) من مدونة أخلاقيات وسلوك أعضاء الهيئات القضائية في ليبيا ذات المعنى عندما أوجبت على عضو الهيئة القضائية التنحي عن نظر الدعوى إذا كانت توجد بها مصلحة لأحد أقاربة بما يشعر معه بأنه لن يكون محايداً، أو يشك الخصوم في نزاهته.

الفرع السادس

عدم صلاحية القاضي الذي له علاقة مودة، أو عداوة بأحد المتقاضين

وتحقيقاً لحياد القاضي بين الخصمين والمساواة بينهما، عُني الفقه الإسلامي بإبعاد القاضي عن أية شبهة يمكن أن تؤثر في حياده. وقد وضع الفقه الإسلامي قواعد محددة في هذا الشأن، نأخذ مثالاً لها مسألة عدم جواز قبول القاضي لهدية من أي من الخصوم. فالقاعدة في هذا الشأن أنه لا يجوز للقاضي أن يقبل الهدية من أحد الخصمين إذا كان يلحقه به تهمة.

وتفصيل هذا المبدأ كالتالي: إذا كان المهدي يهدي للقاضي قبل تقلده القضاء، وكان له خصومة حالية فلا تُقبل منه هدية.أما إنْ كان لا خصومة حالّة له، فإنْ كان يهدي القاضي مثل ما كان يهديه قبل توليه القضاء أو أقلّ فتُقبل منه الهدية لأنه لا تهمة فيه.

وإنْ كانت الهدية أكثر مما كان يهدي للقاضي قبل توليه القضاء فإن الزيادَة تُرَدّ للمهدي، فإنْ قبلها القاضي أُرسلت لبيت المال.

---

(1) طبقاً لنص الفقرة الثانية والثالثة من المادة (267) مرافعات، أنظر: الهيئة العامة لشئون القضاء، قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته، إعداد الإدارة العامة للقانون، (د– ط)، (د– م)، 1987.

أما إذا كان المهدي لا يهدي للقاضي قبل توليه القضاء فإنْ كان قريباً له يُنظر إنْ كان له خصومة في الحال فلا تقبل منه الهدية، وإنْ كان لا خصومة له في الحال فتُقبل الهدية، وإنْ كان المهدي أجنبيّا فلا تُقبل منه الهدية سواء كان للمهدي خصومة في الحال أو لا، لأنه إنْ كان له خصومة في الحال كان بمعنى الرشوة وإنْ لم يكن له خصومة في المستقبل. فإنْ قبل القاضي الهدية كانت لبيت المال[1].

وتطبيقاً لذلك نصت المادة (267) مرافعات على أنه: "على القاضي أن يتنحى عن نظر الدعوى ويمتنع عن سماعها في الأحوال الآتية:

1- إذا كانت له مصلحة في الدعوى، أو في دعوى أخرى ترتكز على مسائل قانونية مماثلة لها تماماً.

2- إذا كان... من اعتاد مساكنته أو مؤاكلته طرفاً في الخصومة، أو في الدفاع.

3- إذا كانت له، أو لزوجته مع أحد الخصوم، أو أحد وكلائه خصومة قائمة، أو عداوة شديدة، أو علاقة مديونية... وللقاضي في غير الأحوال المذكورة، إذا توفرت أسباب خطيرة، أن يطلب من رئيس الدائرة إذناً بالتنحي، وإذا كان الطالب هو رئيس الدائرة فعليه أن يتوجه بطلبه إلى رئيس المحكمة".

وفي السياق ذاته أوضحت المادة (5/2) من مدونة أخلاقيات وسلوك أعضاء الهيئات القضائية في ليبيا على القاضي أن يتنحى عن نظر المنازعات التي قد تثير الشبهة حول حياده ومنها إذا كان له ميل شخصي، أو أحس بتحيّز فيما يخص طرفاً من أطراف الدعوى.

(1) د. فتحي والي، مقال سبق ذكره.

الفرع السابع

لا يقضي القاضي دون سماع الأطراف

فليس للقاضي في الإسلام أن يقضي بناء على سماع أحد الطرفين دون الطرف الآخر. ويجب أن يكون سماعه لأحد الطرفين في حضور الطرف الآخر، وهو ما يقتضي أن يكون كل من الخصمين فاهماً للغة التي يتكلم بها الطرف الآخر[1].

وفي هذا يقول الرسول الكريم لعلي بن أبي طالب عندما بعثه قاضياً على اليمن: " فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت كلام الأول، فإنه أحرى أن يتبيّنَ لك القضاء.". فيجب على المحكمة أن تمكن الخصوم من الإدلاء بأقوالهم، وأن تستمع إلى دفاعهم[2].

ولكي يمكن لكل من الطرفين أن يبدي دفاعه على قدم المساواة مع الطرف الآخر أوجب الفقه على القاضي أن يوفر لكل منهما الفرصة المتساوية، فلا يسمح لأي طرف بمقاطعة الآخر أو المساس به.

ولتيسير سماع أقوال الخصوم أكدت المادة (131) من قانون المرافعات على أنه: " في الأحوال التي تجوز فيها المرافعة يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو تعدوا على النظام أو وجه بعضهم إلى بعض سباً أو طعنوا في حق أجنبي عن الخصومة ".

وتطبيقاً لذلك "لا يجوز للمحكمة أن تمنع المتهم أو محاميه من الاسترسال في المرافعة إلا إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله"[3].

---

(1) أنظر المادة (26) من القانون رقم (6) لسنة 2007 بشأن نظام القضاء المشار إليه.

(2) د. محمد نيازي حتاتة، شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط1، 1980، ص343.

(3) نقض مصري، بتاريخ 19 يونيو 1939، مجموعة القواعد القانونية، ج2، ص60، مبدأ رقم (58)، نقلاً عن: د. محمد نيازي حتاتة، المرجع السابق، ص344.

وفي هذا يقول الإمام الكاساني: "إذا تكلّم أحد الخصمين أَسْكَتَ القاضي الآخر لِيَفْهَمَ كلامَه".

ويقول الإمام الشافعي: إنه "إذا بانَ للقاضي من أحد الخصمين لَدَدَ نهاه فإنْ عاد زجره".

ويقول الإمام الماوردي: إنه "إنْ كان في لَدَدِهِ شَتْم وفحش، وكان سفيهاً، ضربه". ويضيف أنه "إنْ كان لَدَدُه تمانُعاً عن الحق وخروجاً عن الواجب، حبسه"[1].

الفرع الثامن

حياد القاضي بين المتقاضين

ليس للقاضي في الإسلام أن يُعِين أحد الخصمين في دفاعه أو أن يقدم له حججاً تساعده ضد الطرف الآخر. ويحدد الإمام الكاساني واجب القاضي في هذا الشأن بقوله: إن من آداب القضاء " أن لايلّقن أحد الخصمين حجته لأن فيه مكسرة قلب الآخر، ولأن فيه إعانة أحد الخصمين فيوجب التهمة" أي أن القاضي بهذا المسلك يُتهم بعدم الحياد بين الخصمين[2].

هكذا طبق المسلمون مبدأ المساواة أمام القضاء تطبيقاً لا نظير له في أي تشريع آخر، ولعل هذا التطبيق يبدو جلياً في دستور القضاء الذي أرساه الخليفة عمر بن الخطاب في وصيته التي أوصى بها إلى أبي موسى الأشعري حين ولاه القضاء.

وتطبيقاً لما سبق نصت المادة الثانية من مدونة أخلاقيات وسلوك أعضاء الهيئات القضائية على أن النزاهة مبدأ أساسي وجوهري في العمل القضائي، ولضمان هذا المبدأ أوجبت الفقرة الأولى من المادة المذكورة على القاضي أن يمارس مهامه القضائية دون محاباة، أو تحيّز، أو مجاملة لأحد.

(1) د. فتحي والي، مقال سبق ذكره.
(2) المرجع السابق.

المبحث الثالث

الإخلال بحق المساواة أمام القضاء

إذا كانت الدساتير الداخلية للدول قد تكفلت ببيان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية –ومنها الحق في المساواة أمام القضاء– فإن مسألة التعرف على هذا الحق ليست مشكلة في حد ذاتها، إنما تكمن المشكلة في انتهاك هذا الحق على أرض الواقع، بما يمس بجوهر المساواة بين المتقاضين، وذلك باستخدام وسائل وطرق متنوعة تحقيقاً لأهداف شتى. وسوف نرصد تلك الوسائل في مطلبين اثنين على النحو التالي:

– المطلب الأول: طرق مصادرة حق التقاضي.

– المطلب الثاني: المحاكم الخاصة.

المطلب الأول

طرق مصادرة حق التقاضي

تتنوع الطرق المستعملة لمصادرة حق التقاضي، بيد أننا سنقتصر في دراستنا هذه على بيان أهمها في ضوء أربع فقرات، هي: قوانين الأحكام العرفية وقوانين الطوارئ (فرع أول)، وبواسطة القرارات الثورية والانقلابية (فرع ثان)، وأيضاً المصادرة عن طريق التشريعات المانعة من التقاضي (فرع ثالث)، وأخيراً نظرية أعمال السيادة (فرع رابع).

الفرع الأول

قوانين الأحكام العرفية وقوانين الطوارئ[1]

وتتجسد هذه الوسيلة بصدور تشريعات الأحكام العرفية التي تطبق في حالة الطوارئ والتي تنص على منع الطعن أمام القضاء في القرارات والأوامر

(1) يسمى في ليبيا باسم (إعلان التعبئة) وقد تكون عامة أو جزئية.

والتصرفات الصادرة عن السلطات المنفذة للأحكام العرفية بأي طريق من طرق الطعن[1].

وقد كفل العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية حق التقاضي لكل شخص، وذلك بإقراره لعدالة الإجراءات أمام المحاكم في جميع ظروف التقاضي، ولا يجوز الاعتداء عليها خاصة في حالة الطوارئ[2].

وقد أخرج المشرع الليبي إبان العهد الملكي قوانين الأحكام العرفية من مشمولات المحاكم بجميع أنواعها طبقاً للمرسوم الملكي بقانون بشأن الأحكام العرفية[3] الصادر في 5 أكتوبر (التمور) 1955، حيث نصت المادة (13) منه على أنه: " لا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية ولا تصبح هذه الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من الحاكم العسكري العام...".

وبعد سنة 1969 تولى مجلس قيادة الثورة بموجب الإعلان الدستوري الصادر في 11 ديسمبر 1969 السلطة العليا في البلاد، وأشارت المادة (25) من هذا الإعلان إلى أن: " يكون إعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ بقرار من مجلس قيادة الثرة كلما تعرض أمن الدولة الخارجي أو الداخلي للخطر وكلما رأى أن ذلك ضروري لحماية الثورة وتأمين سلامتها ".

(1) د.عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص37.
(2) د.أشرف اللمساوي، مرجع سابق، ص124.
(3) نشر بالجريدة الرسمية، س6، ع3، بتاريخ 1956/1/31، نقلاً عن: المملكة الليبية- وزارة العدل- موسوعة التشريع الليبي، مجموعة التشريعات المتعلقة بسيادة الدولة ونظام الحكم، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص265- 270.

وبعد إعلان سلطة الشعب نظم المشرع الليبي هذا الموضوع بالقانون رقم (21) لسنة 1992 بشأن التعبئة[1] لمواجهة ظروف معينة قد تتعرض لها البلاد منها الأخطار الخارجية والداخلية، حينئذ توضع قيود استثنائية من شأنها الحد من حرية المواطنين وحقوقهم.

وتولت المادة الثالثة حصر حالات إعلان التعبئة ونوعها والغرض منها وهي:

– أولاً: حالات الخطر الخارجي وتشمل توتر العلاقات الدولية، قيام خطر الحرب، نشوب الحرب، ظهور ما يهدد أمن الجماهيرية العظمى أو يمس بسيادتها أو باستقلالها".

– ثانياً: أما حالات الخطر الداخلي وتشمل "ظهور ما يهدد سلطة الشعب، حدوث كوارث أو أوبئة أو غيرها مما يهدد حياة السكان وأمنهم وسلامتهم.

– ثالثاً: حالات إجراء التمارين التعبوية أو المناورات السوقية أو لإجراء تطبيقات عملية على حالات التعبئة، وتستثني من ذلك التدريبات والتمارين التي يصدر بتحديدها قرار من اللجنة العامة للدفاع.

رابعاً: حالات تنفيذ برامج التحول الثوري التي لا تفي الإمكانيات المنفردة لتنفيذها ".

وتختص المؤتمرات الشعبية الأساسية بإعلان حالة التعبئة وتنتهي حالة التعبئة عند زوال أسبابها بقرار من الجهة التي أعلنتها[2]. وفيما يخص الجهة المسئولة عن تنفيذ هذا القانون فهي اللجنة العامة للدفاع (وفقاً للمادة (7) من قانون التعبئة).

أما عن النتائج المترتبة على إعلان حالة التعبئة، فتتمثل وفقاً للمادة الرابعة من قانون التعبئة في الآتي:

1– تسخير كافة الموارد البشرية والمادية لخدمة المجهود الحربي.

(1) نشر بالجريدة الرسمية، س29، ع22، بتاريخ 1991/11/9، ص734.

(2) طبقاً لنص المادة (3) من قانون التعبئة.

2- إلزام كافة العاملين بالأجهزة والمرافق العامة والشركات والمنشآت والمصانع والتشاركيات والأنشطة الجماعية والفردية بالاستمرار في أعمالهم تحت إشراف الجهات التي تحددها اللجنة العامة للدفاع.

3- تحديد أساليب وأنماط وأنواع الإنتاج، واستخدام المواد الأولية والوقود والتموين وتخزينها وتوزيعها وكميات استهلاكها.

4- الاستيلاء على الأملاك الخاصة بغية تسخيرها لخدمة أغراض التعبئة العامة عند الضرورة، ويحتفظ لأصحابها بالحق في التعويض طبقاً للقانون.

5- منح صفة الضبط القضائي لمن يكلفون بمراقبة تنفيذ الإجراءات العملية للتعبئة العامة.

6- إلزام المواطنين الذين تحددهم اللجنة العامة للدفاع بالالتحاق بوحدات الشعب المسلح لتأدية الخدمة الوطنية أو لتنفيذ المناوبة الشعبية المسلحة.

7- الإخضاع للتراتيب الأمنية اللازمة والتي يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية العامة.

8- وقف إجراءات إنهاء الخدمة.

9- وقف السفر إلى الخارج.

10- تقييد حرية الإقامة والتنقل.

أما بالنسبة للنتائج المترتبة على إعلان التعبئة الجزئية بالنسبة للحقوق والحريات فإنها تختلف عن التعبئة العامة إذ لا يتم تقييد بعض الحقوق والحريات مثل حرية التنقل والسفر والإقامة وأيضاً عدم التعرض إلى الملكية الخاصة[1].

(1) وفقاً لنص المادة (5) من قانون التعبئة.

وقد حددت المادة السادسة من القانون رقم (21) لسنة 1991 بشأن التعبئة بعض العقوبات التي توقع على المخالفين لأحكامه وتتراوح هذه العقوبة بين السجن والغرامة كحد أدنى، والإعدام في حالة وقوع الفعل أثناء الحرب كحد أقصى.

كما قد تتم مصادرة حق التقاضي في بعض الأحوال بموجب قرارات صادرة عن سلطات الأحكام العرفية نفسها بمنع سماع الدعوى ضد بعض التدابير التي تصدرها طبقاً لقانون الأحكام العرفية، أو قانون الطوارئ.

الفرع الثاني

القرارات الثورية والانقلابية

تقع مصادرة حق التقاضي عقب معظم الثورات والانقلابات التي تشهدها معظم بلدان العالم ضد أعدائها أو مناوئيها، وبخاصةً خلال الفترات الأولى التالية من عمر الثورة أو الانقلاب والتي تعرف بالمرحلة الانتقالية التي تهدم فيها الثورة قواعد النظام القديم، وإرساء قواعد النظام الجديد.

وغالباً ما تلجأ الثورات[1] والانقلابات إلى هدر حق التقاضي لطوائف بأكملها من الشعب، وبشكل كامل في غالب الأحيان، سعياً منها لتطبيق قوانينها وإنفاذ

(1) مثال ذلك قرار مجلس قيادة الثورة بشأن حماية الثورة الصادر بتاريخ 1969/12/11 والذي نص في مادته الثالثة على أن: " تحال الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى محكمة الشعب التي سيصدر بتشكيلها قرار من مجلس قيادة الثورة أو أي محكمة أخرى يشكلها المجلس المذكور، ويجوز للنيابة العامة أن تحيل الجرائم الأخرى إلى هذه المحاكم. ولا تتقيد النيابة العامة في تحقيق هذه الجرائم وإحالتها إلى المحاكمة بالقيود والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وتكون الأحكام الصادرة من هذه المحاكم خاضعة لتصديق مجلس قيادة الثورة الذي يكون له أيضاً سلطة إلغاء الحكم أو تخفيفه أو إعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى "، نقلاً عن: موسوعة التشريعات الليبية الجديدة، منشور ضمن:(قانون الخدمة المدنية الجديد وفق آخر التعديلات 74-75)، منشورات دار الكتاب الليبي، بنغازي،1975، ص17، 18.

قراراتها. مما يترتب عنه مصادرة الحق في المساواة أمام القضاء، واعتداء جسيم لحق الالتجاء إليه[1].

الفرع الثالث

التشريعات

تعتبر التشريعات هي الأخرى وسيلة جد خطيرة لمصادرة حق التقاضي في كثير من دول العالم، عندما تنص على منع ذوي الشأن والمتضررين من تطبيقها عليهم من حق اللجوء إلى القضاء. بل وقد تحصن تلك التشريعات القرارات الصادرة تطبيقاً لها من الطعن فيها أمام جهة القضاء الإداري. وفي هذه الصورة قد تمنع تلك القوانين الطعن بالإلغاء أو تمنع وقف تنفيذ القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكامها، وأحياناً بتحصين تلك القرارات كلياً سواء من الطعن عليها بالإلغاء أو التعويض[2].

وقد اعتاد المشرع الليبي على النص في تشريعات متنوعة على تحصين بعض القرارات الإدارية ضد الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن[3].

ونورد بعض الأمثلة لهذه التشريعات:

1- الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم (80) لسنة 1972 بشأن تشكيل لجان لتقدير التعويض المستحق عن بعض الأموال المؤممة[4] والتي تنص على أن: "وتكون قرارات هذه اللجان نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن".

---

(1) د.عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص37، 38.

(2) المرجع السابق، ص39-40.

(3) د. محمد عبد الله الحراري، مرجع سابق، ص109.

(4) نشر في الجريدة الرسمية، عدد رقم (35) لسنة 1972، نقلاً عن: موسوعة التشريعات الليبية الحديثة الصادرة بعد قيام ثورة الفاتح من سبتمبر 1971-1972، منشورات دار مكتبة الفكر، طرابلس- ليبيا، (د- ط)، المجلد الأول، القسم الثاني، (د- ت)، ص1621- 1623.

2- نصت المادة (18) من الإعلان الدستوري في 11 ديسمبر 1969[1] على أن: "... ولا يجوز الطعن فيما يتخذه مجلس قيادة الثورة من تدابير أمام أي جهة".

3- القانون رقم (1) لسنة 1990م، بتاريخ 9 الربيع 1990 م، بشأن إصدار وثيقة الشرعية الثورية[2]، إذ نصت المادة الثانية منه على أن: " تكون القرارات والإجراءات والتدابير والتوجيهات التي تصدر بموجب أحكام وثيقة الشرعية الثورية ملزمة، ولها قوة القانون". هذا وكان البند (ثانياً) من وثيقة الشرعية الثورية قد نص على: " أن الشرعية الثورية التي يجسدها الأخ / قائد الثورة تستند على قانون الثورة الطبيعي وهي بذلك حق مكتسب له دون غيره لكونه عقل الثورة ورمزها وهي غير قابلة للنقض أو السحب".

4- القانون رقم (6) لسنة 1374و.ر (2006) بشأن نظام القضاء، إذ حصنت المادة (6) منه –ضد الإلغاء- القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شان من الشئون الوظيفية لأعضاء الهيئات القضائية، وكذلك طلبات التعويض المترتبة عليها. والمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لأعضاء الهيئات القضائية أو لورثتهم. بحيث تكون قرارات المجلس في هذه الشئون نهائية ولا يجوز الطعن فيها بأية طريق أمام جهة أخري[3].

(1) نشر بالجريدة الرسمية، س15، عدد خاص، بتاريخ 15 ديسمبر 1969.

(2) بالرغم من النص على نشرها في الجريدة الرسمية؛ إلا أنها لم تنشر بعد.

(3) وهو ذات المعنى الذي رددته المادة (93) من نفس القانون عندما نصت على أن: " تنظر الدعوى التأديبية ويحكم فيها في جلسات سرية. ويجب أن يكون الحكم في الدعوى التأديبية مشتملاً علي الأسباب التي يبني عليها وأن أسبابه تتلي عند النطق به، ويكون نهائيا ولا يجوز الطعن عليه بأي طريق ".

5- التعديل الخامس للإعلان الدستوري المؤقت والذي نصت مادته الأولى على اضافة فقرة جديدة إلى المادة السادسة من الإعلان الدستوري المؤقت تقضي بألا يعد إخلالاً بما ورد في أحكام هذا الإعلان عزل بعض الأشخاص ومنعهم من تولي المناصب السيادية والوظائف القيادية في الإدارات العليا للدولة لفترة زمنية مؤقتة وبمقتضى قانون يصدر في هذا الشأن وبما لا يخل بحق المعنيين في التقاضي".

وقد أتيح للمحكمة العليا رفض هذا الاتجاه التشريعي في مناسبة عديدة، نذكر منها على سبيل المثال، حكمها الصادر في 1970/6/14 حين قالت: " إن إغلاق باب التقاضي دون أي مواطن أمر مخالف لكل دساتير العالم في نصوصها المكتوبة وغير المكتوبة في مفهومها وفي روحها، على أنه إذا خلا أي دستور مكتوب من النص على حق كل مواطن في الالتجاء إلى قضاء تؤمن له فيه حقوق الدفاع، فإن هذه القاعدة مستمدة من أوامر العلي القدير ومن الحقوق الطبيعية للإنسان منذ أن خلق"[1].

وفي حكم حديث لها أكدت محكمتنا العليا هذا الاتجاه بمناسبة نظرها للطعن الدستوري رقم 52/2ق بشأن بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم (28) لسنة 1971 بشأن التأمين الإجباري المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1371و.ر (2003)، حيث جاء في حيثيات الحكم أنه "... أن مبدأ المساواة أمام القانون يستهدف حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، وكانت الفقرة الأولى من المادة السادسة المشار إليها قد خلقت تمييزاً حرم شريحة معينة من الركاب من التعويض بالرغم من تساوي مراكزهم فهو مخالف للمبادئ الدستورية الراسخة... لما كان ذلك وكان مقتضى مبدأ المساواة إقامة

(1) طعن دستوري رقم 14/1 ق، مجلة المحكمة العليا، س7، ع1، ص9.
- وفي المعنى ذاته، أنظر حكم المحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم (19/1 ق، بتاريخ 1972/6/10، منشور بمجلة المحكمة العليا، س8، ع4، ص9.

وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في النصوص الدستورية، بل يمتد من حيث النطاق إلى الحقوق التي يقررها القانون العادي، ويكون مصدراً لها، ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تختلف فيه المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها. ولما كان ذلك وكان النص المطعون فيه بعدم الدستورية قد أوجد شكلاً من أشكال التمييز بين شريحتين من ركاب السيارات إحداهما ركاب السيارات الخاصة، وأخراهما شريحة ركاب باقي السيارات، بأن اختص الشريحة الأخيرة بمعاملة تأمينية متميزة تتجسد في شمول التغطية التأمينية لركاب هذا النوع في حين حجب عن ركاب السيارات الخاصة هذه الميزة، بالرغم من أن جميع هؤلاء الركاب ينتظمهم مركز قانوني متماثل بينهم جميعاً ينطبق في شأنهم وصف الركاب، كما أنهم ليسو طرفاً في عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين ومالك السيارة، وهم يتحدون في عدم مسئوليتهم عن وقوع الحادث كما أنهم يتحدون في أن أضراراً لحقت بهم من جرائه وكان يستوجب ضماناً للتكافؤ في الحقوق بين هاتين الشريحتين أن ينتظمهما قاعدة موحدة لا تقيم في مجال تطبيقها تمييزاً بين المخاطبين بها. وإذا أقام النص المطعون في دستورية ذلك التمييز التحكمي بين هاتين الشريحتين فإنه يكون منتهكاً ومناقضاً لمبدأ المساواة التي نص عليها قانون تعزيز الحرية، وللمبادئ وللحريات العامة للأفراد نصت عليها الدساتير أو لم تنص... "[1]، وقد انتهت المحكمة العليا في حكمها المذكور إلى عدم دستورية المادة المطعون فيها فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب.

(1) جلسة الاربعاء 14 من ذي القعدة الموافق 1376/11/12و.ر (2008)، (حكم غير منشور).

والمحكمة العليا من خلال هذا الاتجاه، إنما أرادت أن توضح للمشرع وكافة أبناء المجتمع أن حق التقاضي هو من الحقوق المقدسة اللصيقة بالإنسان، فلا ينبغي إهداره أو الانتقاص منه[1].

الفرع الرابع

نظرية أعمال السيادة[2]

يعرف بعض الفقه أعمال السيادة بأنها: "عبارة عن قرارات إدارية صادرة عن الإدارة في أعلى مستوياتها ولكنها ليست بقرارات إدارية عادية وإنما تتميز بطابع سياسي معين. ومن هنا ترك المشرع للإدارة حرية مطلقة في اتخاذ مثل هذه القرارات، وحرم على المحاكم بجميع أنواعها حق الفضل في الدعاوى المرفوعة بشأنها إلغاءً أو تعويضاً "[3]. وتحتوي هذه الأعمال، الأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة

(1) د.محمد عبد الله الحراري، مرجع سابق، ص111.

(2) نشأت نظرية أعمال السيادة في فرنسا عندما حاول مجلس الدولة الفرنسي الاحتفاظ بوجوده في حقبة إعادة الملكية إلى فرنسا سنة عندما تخلى عن الرقابة على بعض أعمال السلطة التنفيذية. وفي هذا الصدد ذهب الفقيه هوريو إلى أن أعمال السيادة من مظاهر السياسة القضائية المرنة والحكيمة لمجلس الدولة الفرنسي لمواجهة الأزمات التي كانت تهدد كيانه وكادت أن تقوض أركانه. فعلى اثر عودة الملكية في فرنسا سنة 1814 عزمت الحكومة على إلغاء المجلس المذكور للتخلص من رقابته فلجأ إلى التصالح مع الحكومة بأن يتنازل عن بعض سلطاته في الرقابة على طائفة من أعمال الحكومة مقابل الاطمئنان إلى مصيره وضمان بقائه رقيباً على سائر الأعمال الإدارية. د.مازن ليلو راضي، الوجيز في القضاء الإداري الليبي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1، 2003، ص26 (المتن والهامش).

(3) د.محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي- تنظيم الإدارة الشعبية ووظائفها، منشورات الجامعة المفتوحة، (د- م)، ط2، ج1، 1995، ص57.

- وفي معرض تعريفه لأعمال السيادة؛ أكد مجلس الدولة المصري في حكمه الصادر بتاريخ 1951/6/26 بأن: " قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن أعمال السيادة هي تلك الأعمال التي تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة، فتباشرها بمقتضى هذه السلطة العليا لتنظيم=

بالبرلمان من جهة، والأعمال المتعلقة بعلاقة الحكومة بالدولة والهيئات الأجنبية من جهة ثانية، وأيضاً الأعمال والعمليات المتصلة بالحرب، وأخيراً بعض الأعمال الخاصة بالأمن الداخلي[1].

وقد استلهم المشرع الليبي نظرية أعمال السيادة منذ أمد؛ إذ نصت المادة (18) من الإعلان الدستوري في 11 ديسمبر 1969[2] على أن: "مجلس قيادة الثورة هو أعلى سلطة في الجمهورية العربية الليبية، ويباشر أعمال السيادة العليا والتشريع ووضع السياسة العامة للدولة، نيابة عن الشعب. وله أن يتخذ كافة التدابير التي يراها ضرورية لحماية الثورة والنظام القائم عليها، وتكون هذه التدابير في صورة إعلانات دستورية أو قوانين أو أوامر أو قرارات، ولا يجوز الطعن فيما يتخذه مجلس قيادة الثورة من تدابير أمام أي جهة ".

أيضاً نصت المادة (6) من القانون رقم (88) لسنة 1971 في شأن القضاء الإداري[3] على أنه: " لا تختص دائرة القضاء الإداري بنظر الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة...".

كما قضت المادة (26) من القانون رقم (6) لسنة 1982 بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا[1] على أنه: "لا تختص المحكمة العليا بنظر الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة ".

=علاقتها بالسلطات العامة الأخرى، داخلية كانت أو خارجية، أو تتخذها اضطراراً للمحافظة على كيان الدولة في الداخل أو الذود عن سيادتها في الخارج ... "، محمود عاصم، مجموعة مجلس الدولة والمبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري، س5، ص1098، نقلاً عن:د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول: قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة ط7، 1996، ص337.

(1) د.عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص40.

(2) نشر بالجريدة الرسمية، س15، عدد خاص، بتاريخ 15 ديسمبر 1969.

(3) نشر بالجريدة الرسمية، س9، ع59، ص1233.

وقد ردد المشرع نفس المعنى في القانون رقم (6) لسنة 2006م.بشأن نظام القضاء عندما نص في المادة (20) على أن: " تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم، وليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة ".

ومن جهته أكد قضاء المحكمة العليا هذا الاتجاه بمنعه الطعن في أعمال السيادة سواء بالإلغاء أو بالتعويض، ففي حكمها الصادر بتاريخ 1976/3/20 قررت المحكمة العليا أن: "... أعمال السيادة التي يباشرها مجلس قيادة الثورة تخرج عن رقابة القضاء كما تخرج عن هذه الرقابة التدابير التي يتخذها مجلس قيادة الثورة في صورة إعلانات دستورية أو قوانين أو أوامر أو قرارات. والتي يراها ضرورية لحماية الثورة والنظام القائم عليها على أنه يشترط لذلك أن يقرر القضاء أن هذه الأعمال لها صفة أعمال السيادة أو أنها من التدابير التي رآها مجلس قيادة الثورة لازمة لحماية الثورة والنظام القائم عليه"[2].

وفي هذا الصدد ميزت المحكمة العليا بين الأعمال الإدارية التي تخضع لرقابة القضاء وبين الأعمال الحكومية السياسية التي تخرج عن هذه الرقابة وتعد من قبيل أعمال السيادة، ففي حكمها الصادر في 1970/3/8 أوضحت "أن أعمال السيادة بما لها من علو وسلطان وشمول وضعت لها معايير وضوابط تحددها، فهي اما أن تصدر عن الدولة بمقتضى وظيفتها السياسية ويكون منطقياً أن لا تراقبها إلا سلطة سياسية أخرى، أو أن تصدر عن الدولة (الإدارة) بوصفها سلطة حكم لا بوصفها جهة إدارة، أو أن تصدر تنفيذا لنص دستوري دونما صلة بتنفيذ القوانين العادية، ولهذا فإن الأمثلة لأعمال السيادة المجتمع عليها الفقه والقضاء هي: علاقة الحكومة بالمجلس

(1) نشر بالجريدة الرسمية، س20، ع22، ص754.
(2) طعن دستوري3/9 ق، مجلة المحكمة العليا، س12، ع4 1976، ص24.

النيابي، والتدابير الدولية والمسائل المتعلقة بالأعمال الحربية ويتجه العالم الحديث إلى التضييق من أعمال السيادة حتى لا تضحي بمصلحة الفرد من أجل الجماعة... "[1].
وهكذا أخرج المشرع أعمال السيادة من اختصاص المحاكم بكافة أنواعها.

وقد أفرطت بعض الحكومات في تطبيق هذه النظرية لا يسما فيما يتعلق بالأعمال المتصلة بالأمن الداخلي، مما ترتب عليه مساس جد خطير بحقوق الأشخاص وحرياته الأساسية بشكل عام، والحق في اللجوء إلى القضاء والمساواة أمامه بصفة خاصة[2].

المطلب الثاني

المحاكم الخاصـــة

المبدأ العام هنا أنه ينبغي أن يحاكم كل إنسان أمام قاضيه الطبيعي[3]، أي القاضي المعين سلفاً للنظر في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد دون تمييز أو تفرقة بينهم[4].

(1) طعن إداري رقم 3/1 ق ، مجلة المحكمة العليا، س6، ع1، ص64، نقلاً عن: عمر عمرو، المجموعة المفهرسة، مرجع سبق ذكره، ص 40- 42.

(2) د.عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص40.

(3) يعبر الدكتور/ محمود نجيب حسني عن الرأي السائد في تكييف القضاء الطبيعي في إطار النظم القانونية التقليدية فيقول: "ان من حق المتهم، بل وكل أطراف الدعوى أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي، أي القاضي المختص بهذه المحاكمة وقت ارتكابه جريمته، أو قاض آخر ينتمي إلى ذات النظام القضائي وتتوافر له ذات الضمانات التي يقررها الدستور والقانون "، شرح قانون الإجراءات الجنائية، منشورات دار النهضة العربية، 1988، ص785، مشار إليه في: د.عبد السلام علي الموزغي وآخرون، النظرية العامة لعلم القانون، الكتاب الرابع: القضاء الشعبي، (د- ن)، (د- م)، ط1، 1991، ص119، 120.

(4) د.عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص41.

وقد حرصت معظم الدساتير في عالمنا المعاصر على كفالة حق اللجوء إلى القاضي الطبيعي، كما حرصت على تأكيده أيضاً المواثيق الدولية، إذ نصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: " لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة، نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه"[1].

وبناءً على ذلك فإنه لا يجوز –عدالةً– تقديم الأفراد للمحاكمة أمام محاكم خاصة أو جهات أخرى تنشأ خصيصاً من أجل مقاضاتهم.

وغالباً ما يحصل هذا الأمر عن طريق إنشاء المحاكم الخاصة. أو اللجان القضائية، أو اللجان المختلطة من رجال القضاء واللجان والإداريين أو اللجان الإدارية البحتة للبت في موضوعات معينة هي من حيث الأصل من صميم اختصاص القضاء الطبيعي.

وأحياناً تستأنف القرارات الصادرة عن هذه اللجان أمام لجنة عليا تنشأ لهذا الغرض، وتكون قرارات هذه الأخيرة غير قابلة للطعن أمام أية جهة.

وقد لجأ المشرع الليبي عقب قيام الثورة مباشرةً إلى إنشاء مثل هذا النوع من المحاكم، ألا وهي محكمة الشعب المنشأة بقرار مجلس قيادة الثورة بتاريخ 26 أكتوبر 1969، إذ نصت المادة الثانية من هذا القرار على بيان المسئولين عن الفساد السياسي والإداري والذين يحاكمون أمام هذه المحكمة.

وتتميز الإجراءات أمام هذه المحكمة بأنها لا تتقيد بقواعد قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وغيرها من القوانين، بل ومنحت تلك المحكمة وظيفةً تشريعية

(1) د. محمد كامل عبيد، "حق المواطن العربي في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي "، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للعدالة بعنوان: (دعم وتعزيز استقلال القضاء)، المنعقد بالقاهرة في الفترة من 22– 24فبراير سنة 2003، ص4.

تمثلت في سلطة تجريم أي فعل. وصلاحية توقيع العقوبة التي تراها مناسبة من بين العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو غيرها. كما أن المحكمة وأعضائها محصنون من الرد. وأخيراً الأحكام الصادرة عن المحكمة تخضع لتصديق مجلس قيادة الثورة ولا يجوز الطعن عليها[1].

ومما لا شك فيه أن هذا المسلك –وإن كان له ما يبرره في تلك الفترة– يشكل تعدياً على حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن القضاة الطبيعيين هم أكثر علم ودراية باعتبارهم متخصصين ولديهم خبرة قانونية وقضائية، أكثر من قضاة المحاكم الخاصة، باعتبار أن المحاكم الخاصة تألف في الغالب من عناصر غير مؤهلين قانونياً، ويفتقرون للخبرة والتخصص أو العقلية القانونية المتفهمة لأدق المسائل القانونية والعدلية.

والحال لا يختلف بالنسبة للقضاء العسكري الذي تمتد ولايته في أحوال معينة وفي جرائم محددة لمحاكمة المدنيون، فهذا أسلوب شاذ لايتفق مع جهة القضاء العادي كسلطة، ولا مع الأصول الديمقراطية التي تفصل بين الحياتين المدنية والعسكرية،

(1) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج2، (د– ن)، (د– م)، ط1، 1981، ص10، 11.

– وقد أعاد المشرع الليبي تنظيم محكمة الشعب بموجب بالقانون رقم (5) لسنة 11988 تهدف– حسب نص مادتها الأولى– إلى تعزيز الحرية وإنصاف المظلومين ومنع العسف والجور وتوطيد دعائم العدالة والأمن وتأكيد سلطة الشعب في الجماهيرية العظمى. وقد حددت المادة (9) من هذا القانون اختصاصات المحكمة ومن بينها دعاوى الطعن في الإجراءات أو القرارات الماسة بحرية المواطن وحقوقه الأساسية. نشر بالجريدة الرسمية، عدد خاص، بتاريخ 1988/6/1، ص1.هذا وقد ألغيت محكمة الشعب بموجب القانون رقم (7) لسنة 2005، نشر بمدونة التشريعات، س5، ع3، بتاريخ 2005/3/28، ص99.

وبالتالي القضائين المدني والعسكري، وهي أصول لا تسوغ مقاضاة المدنيين أمام جهة قضاء عسكري.

وإدراكاً لخطورة إنشاء المحاكم الاستثنائية على حق الانسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي حظرت الفقرة الثانية من الاعلان الدستوري المؤقت لسنة 2011 إنشاء محاكم استثنائية.

والجدير بالذكر أن هذه المحاكم الخاصة وبصرف النظر عن نوعها عسكرية كانت أم ثورية أو شعبية أو أمن دولة... الخ، في حقيقة الأمر تخضع خضوعاً تاماً للسلطة التنفيذية، وأية ذلك أن أعضاء تلك المحاكم سواء أكانوا من الضباط أو من الإداريين يتم تعيينهم من طرف الدولة، وبطبيعة الأمر هم ليسوا قضاة بالمعنى الحقيقي، أي أنهم يفتقدون للحصانة القضائية، التي تجعل القاضي الذي ينطق بالحكم بمنأى عن تأثير السلطة التنفيذية.

ومجمل القول في هذا الشأن، أن إنشاء محاكم خاصة للنظر في منازعات ذات صبغة قضائية دون القضاء الطبيعي، هو مسلك شاذ واستثنائي، ناهيك عما ينطوي عليه من اعتداء صارخ على حق الانسان في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، مما يشكل معه إهدار لحق التقاضي، ومساس جسيم بمبدأ المشروعية وسيادة القانون[1].

الخاتمة:

وهكذا ننتهي من هذه الدراسة المتواضعة التي خصصناها لحق المساواة أمام القضاء (دراسة مقارنة في ضوء التشريع الليبي)، وانتهت الدراسة إلى رصد النتائج التالية:

(1) د.عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص41-44.

1- أن المساواة أمام القضاء تعتبر مطلباً إنسانيا تسعى كل المجتمعات الديمقراطية إلى تحقيقه كي يسود العدل بين أفراد المجتمع. ويتجسد ذلت بجعل التقاضي أمام المحاكم يتم بشكل مجاني دون تمييز بين الناس، وأن تكون إجراءات التقاضي موحدة، فضلاً عن وحدة القانون المطبق.

2- أن تسوية القاضي بين المتقاضين في المعاملة بالجلسة ضرورية لحسن التقاضي كونها تبعث الطمأنينة في أفئدة المتخاصمين، مما يعين على بروز الحق وإظهاره.

3- أن الإخلال بحق المساواة أمام القضاء سواءً بمصادرة حق اللجوء إلى القضاء عن طريق: قوانين الأحكام العرفية وقوانين الطوارئ، أو بواسطة القرارات الثورية والانقلابية، أو عن طريق التشريعات المانعة من التقاضي، أو عن طريق أعمال السيادة؛ أو بإنشاء محاكم خاصة؛ يعد تعدياً على حق أساسي للإنسان كفلته له كل المواثيق والعهود والدساتير، وقبل ذلك شريعتنا الغرّاء. لذلك نهيب بالمشرع العمل على إعادة النظر في كافة التشريعات بما يتفق ويتناغم والإعلان الدستوري النافذ حالياً.

4- ضرورة سن مدونة شاملة لأخلاقيات مهنة القضاء تستوعب كافة المبادئ السامية التي وضعها الإسلام، وكذلك ما تضمنته الإعلانات والمواثيق الدولية والمحلية في هذا الشأن.

5- استهداف رجال القضاء بعقد دورات تدريبية متخصصة وبصورة دورية، تبين ماهية أخلاقيات مهنة القضاء وآدابه، وأشكال انتهاكها.

وفي الختام نود أن نكون - بهذه الدراسة المتواضعة - قد لفتنا النظر إلى موضوع من أهم الموضوعات المتعلقة بحقوق الانسان ألا وهو حق الانسان في المساواة أمام القضاء.

والله ولي التوفيق

ثبت المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب:

1- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور، لسان العرب، مج 11، دار صادر، بيروت، ط3، 2004.

2- د. أحمد أبو الوفاء – أصول المحاكمات المدنية، بيروت: الدار الجامعية، ط4، 1989.

3- د. السيد عبد الحميد فوده – حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط2، 2004.

4- الطاهر أحمد الزاوي – مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، ليبيا- تونس، (د- ط)، 1980.

5- د. الكوني علي أعبوده –قانون علم القضاء- النظام القضائي الليبي، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، ط3، 2003.

6- أنور العمروسي – أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د- ط)، 2005.

7- رمضان محمد بن زير – حقوق الإنسان- دراسة مقارنة، (د- م)، جامعة ناصر، ط1، 1993.

8- د. ساسي سالم الحاج – المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان في الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1995 مسيحي.

9- د. سليمان محمد الطماوي – القضاء الإداري، الكتاب الأول: قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة ط7، 1996.

10- د. حلمي مجيد الحمدي – قواعد المرافعات الليبية، منشورات الجامعة المفتوحة، (د- م)، (د- ط)، 1993.

11- د. عبد السلام التونجي –الخصومة والقضاء في قانون المرافعات الليبي، ج1، دار الأوزاعي، للطباعة والنشر والتوزيع، (د- م)، ط2، 1984.

12- د.عبد السلام علي الموزغي وآخرون- النظرية العامة لعلم القانون، الكتاب الرابع: القضاء الشعبي، (د- ن)، (د- م)، ط1، 1991.

13- د. عبد الغني بسيوني عبد الله – مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 2004.

14- د.عبد القادر محمد شهاب – أساسيات القانون والحق في القانون الليبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط4، 2001.

15- د. عبد المنعم عبد العظيم جيرة – التنظيم القضائي في ليبيا، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، (د- ط)، 1978.

16- د. ماجد راغب الحلو – النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 2000.

17- د. مازن ليلو راضي – الوجيز في القضاء الإداري الليبي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1، 2003.

18- د. مأمون محمد سلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج2، (د- ن)، (د-م)، ط1، 1981.

19- د. محمد إبراهيم دسوقي – النظرية العامة للقانون والحق في القانون الليبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط2، 1989ف.

20- محمد أبو بكر الرازي – مختار الصحاح، ترتيب: محمود خاطر، الهيئة المصرية للكتاب،(د- م)، (د- ط)، (د- ت).

21- د. محمد عبد الله الحراري – أصول القانون الإداري الليبي- تنظيم الإدارة الشعبية ووظائفها، منشورات الجامعة المفتوحة، (د- م)، ط2، ج1، 1995.

22- د. نسرين عبد الحميد نبيه – حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د- ط)، 2008.

23- ـــــــــــــــــ – حقوق المتهم أمام النيابة العامة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2010.

24- ـــــــــــــــــ – حقوق المتهم أمام القضاء، منشورات مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2010.

25- د. محمد نيازي حتاتة – شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط1، 1980.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

1- د. أشرف اللمساوي – كفالة حق التقاضي في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والدستورية وموقف الرقابة القضائية منها، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، ط1، 2007.

2- نايف بن سليمان بن ناصر السديري، الحماية الجنائية لحق الإنسان في الملكية- دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، منشورة بموقع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية على شبكة المعلومات الدولية الإنترنيت www.nauss.edu.sa

رابعاً: الأبحاث والمقالات:

1- البشري الشوربجي – "دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان في مراحل الإجراءات الجنائية"، مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الإنترنيت www.arab-niaba.org، 10ص.

2- د. الهادي علي أبو حمرة- " مدى التزام المشرع الليبي بالمبادئ الأساسية للعقوبة الواردة في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان 1988 "، بحث مقدم لندوة حقوق الإنسان في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير – بحوث ودراسات الحلقة الدراسية الأولى، التي نظمها مركز الدراسات والبحوث بأمانة مؤتمر الشعب العام، تح: د.رجب مفتاح أبو دبوس، د.عبد الله عامر الهمالي، ج2، منشورات مركز الدراسات والبحوث بأمانة مؤتمر الشعب العام، (د- م)، ط1 2005، ص168- 191.

3- د. أمين سلامة العضايلة – "مبدأ المساواة أمام القانون في التشريع الأردني- دراسة مقارنة"، بحث منشور على موقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي بشبكة المعلومات الدولية (الإنترنيت) www.arablawinfo.com

4- د. أرحيم سليمان الكبيسي – "سمو الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان"، بحث مقدم للندوة العلمية بعنوان:(مرجعية الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في النظام القانوني الليبي) التي نظمتها الشؤون القانونية وحقوق الإنسان بأمانة مؤتمر الشعب العام، والمنعقدة بمدينة طرابلس بتاريخ 1430/6/12ميلادية، (د- ن)، (د- م)، مطبعة الوثيقة الخضراء، (ب- ت)، ص 39- 50.

5- د. جعفر عبد السلام، " الضوابط التي تكفل نزاهة القاضي بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن "، بحث منشور بموقع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية على شبكة المعلومات الدولية الإنترنيت www.nauss.edu.sa، 2005، ص22.

6- حسن حرب بشير اللصاصمة – "دور الرقابة القضائية لحماية حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون"، بحث منشور على موقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي بشبكة المعلومات الدولية (الإنترنيت) www.arablawinfo.com

7- د. رضاء أحمد المزغني- "اللجوء إلى العدالة المجانية المساعدة "، بحث منشور بموقع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية على شبكة المعلومات الدولية الإنترنيت www.nauss.edu.sa، 2005، ص26.

8- د. ساعدي الجابري-"حق المتهم في القضاء الإسلامي"، مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنيت) www.annabaa.org

9- د. سعد الجابري- " حقوق المتهم في القضاء الإسلامي "، مجلة النبأ، ع48، آب 2000، مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الإنترنيت www.annabaa.org

10- د. سعد حماد القبائلي- " حق المتهم في الدفاع في الشريعة الإسلامية"، مقال منشور بموقع اللجنة الشعبية العامة للعدل بالجماهيرية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنيت) www.aladel.gov.ly

11- صالح أحمد الفرجاني- " حق المساواة أمام القانون"، مقال منشور بموقع الزحف الأخضر على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنيت) www.azzahfalakhder.com

12- د. عبد الرحمن أبو توته - "القيمة القانونية للوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان وطرق كفالة احترامها"، بحث مقدم للندوة العلمية بعنوان:)مرجعية الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في النظام القانوني الليبي) التي نظمتها الشؤون القانونية وحقوق الإنسان بأمانة مؤتمر الشعب العام، والمنعقدة بمدينة طرابلس بتاريخ 1430/6/12ميلادية، (د- ن)، (د- م)، مطبعة الوثيقة الخضراء، ص 51- 63.

13- د. عبدالقادر عبد الحفيظ الشيخلي- " أخلاقيات رجال العدالة "، مقال منشور بموقع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية على شبكة المعلومات الدولية الإنترنيت، www.nauss.edu.sa،2005، 57ص.

14- د. عبد الله طلبة، " دور القضاء في حماية حقوق "، مقال منشور بموقع جريدة الثورة (يومية سياسية) على شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) thawra.alwehda.gov.sy يوم الجمعة 2005/9/23

15- د.فتحي والي- " المساواة بين الخصوم أمام القضاء في الشريعة الإسلامية"، مقال منشور على موقع شبكة حضرموت العربية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنيت)، www.hdrmut.net

16- د. محمد الطراونة- "المعايير الدولية لحقوق الإنسان والعدالة الجنائية "، مقال منشور على موقع بوابة فلسطين القانونية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنيت)، www.pal-lp-org

17- محمد بن عبد الغفار- " التخصص القضائي في تكوين القاضي وحقوق الانسان"، القضاء وحقوق الإنسان، الأعمال الكاملة للندوة العلمية المنتظمة بتونس يوم 12 نوفمبر 1998 في إطار الاحتفالات الوطنية بالذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان، إصدار مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل التونسية 1999، ص63- 83.

18- د. محمد كامل عبيد- "حق المواطن العربي في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي "، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للعدالة بعنوان: (دعم وتعزيز استقلال القضاء)، المنعقد بالقاهرة في الفترة من 22- 24فبراير سنة 2003.

19- د.محمد كمال الدين إمام- " رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري- قراءة قضائية "، مقال ضمن أعمال الندوة العلمية حول حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشور بموقع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية على شبكة المعلومات الدولية الإنترنيت، www.nauss.edu.sa، ج2، 2001، ص85- 100.

20- محمد ولد محمد- " حقوق الإنسان من خلال الإعلانات الدولية"، بحث مقدم لندوة حقوق الإنسان في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير – الحلقة الدراسية الأولى، التي نظمها مركز الدراسات والبحوث بأمانة مؤتمر الشعب العام، تح: د. رجب مفتاح أبو دبوس، د. عبد الله عامر الهمالي، ج1، منشورات مركز الدراسات والبحوث بأمانة مؤتمر الشعب العام، (د- م)، ط1، 2005، ص155-170.

21- فضيلة الخلفي- " الحق في التقاضي "، مجلة القضاء والتشريع، دورية شهرية تصدر عن مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل وحقوق الإنسان التونسية، (د- م)، س49، ع8، رمضان. شوال 1428- أكتوبر 2007، ص245- 281.

22- منية السافي- "الحق في محاكمة عادلة"، مجلة القضاء والتشريع، (د- م)، س48، ع8 رمضان. شوال 1427. أكتوبر 2006، ص277- 290.

23- هالة بن إدريس- " أدب القاضي"، مجلة القضاء والتشريع، (د- م)، س47، ع8 شعبان- رمضان 1426/أكتوبر 2005، ص223- 278.

خامساً: المطبوعات التشريعية:

1- الجريدة الرسمية- دورية تصدر منذ عام 1963، عن أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام بالجماهيرية (وزارة العدل سابقاً)، (أعداد مختلفة).

2- اللجنة الشعبية العامة للعدل- إدارة المحاماة الشعبية، القانون رقم (4) لسنة 1981 بإنشاء إدارة المحاماة الشعبية ولائحته التنفيذية، مطابع أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل، (د- م)، (د- ط)، (د- ت).

3- المملكة الليبية – وزارة العدل – موسوعة التشريع الليبي، مجموعة التشريعات المتعلقة بسيادة الدولة ونظام الحكم، (د- م)، (د- ط)، 1965.

4- الهيئة العامة لشئون القضاء – قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته، إعداد الإدارة العامة للقانون، (د- ط)، 1987.
5- الهيئة العامة لشئون القضاء – قانون العمل رقم (58) لسنة 1970 والقوانين المعدلة له، إعداد الإدارة العامة للقانون،(د- م)، 1989.
6- مدونة التشريعات- دورية تصدر منذ عام 1369و.ر.(2001)، عن مؤتمر الشعب العام بالجماهيرية، وتنشر بأمر أمانته.
7- موسوعة التشريعات الليبية الحديثة الصادرة بعد قيام ثورة الفاتح من سبتمبر 1971-1972، دار مكتبة الفكر، طرابلس- ليبيا، (ب- ط)، المجلد الأول، القسم الثاني، (د- ت).
8- موسوعة التشريعات الليبية الجديدة، منشور ضمن: (قانون الخدمة المدنية الجديد وفق آخر التعديلات 74- 75)، دار الكتاب الليبي، بنغازي،1975.

سادساً: المطبوعات القضائية:

أ- المطبوعات الوطنية:

1- عمر عمرو- المجموعة المفهرسة لكافة المبادئ الدستورية والإدارية والانتخابية والشرعية والجنائية والمدنية، التي قررتها المحكمة العليا بالجمهورية العربية الليبية في عشر سنوات من 1964-1974، المبادئ الدستورية والإدارية والانتخابية، طرابلس: دار مكتبة النور، (د- ط)، ج1، (د- ت).
2- مجلة المحكمة العليا، فصلية تصدر عن المكتب الفني بالمحكمة العليا بطرابلس منذ عام 1964، (أعداد مختلفة).
3- ــــــــــــــــــ، طعن دستوري رقم 52/2ق، جلسة الاربعاء 14 من ذي القعدة الموافق 1376/11/12و.ر (2008)، (حكم غير منشور).

سابعاً – التقارير:

– الشؤون القانونية وحقوق الإنسان بأمانة مؤتمر الشعب العام، التقرير الدوري الرابع للعام 2008 حول التدابير التي اتخذتها الجماهيرية العظمى بشأن إعمال الحقوق والحريات الواردة في الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب.